E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1995/78
8 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥
جينيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه
البند ٥ (ز) من جدول الأعمال المؤقت *

منع الجريمة والعدالة الجنائية

عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

تقرير الأمين العام

موجز

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الرابعة والخمسين، من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل خمس سنوات ابتداءً من سنة ١٩٧٥، تقارير دورية مستكملة وتحليلية عن عقوبة الإعدام (قرار المجلس ١٧٤٥ (د - ٥٤)). ورجا المجلس، في قراره ١٩٩٠/٥١، الأمين العام، لدى إعداد التقرير الخمسي الخامس، الاستفادة من جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحث الجنائي الراهن، وأوصى بأن تشمل تقارير الأمين العام الخمسية عن عقوبة الإعدام، اعتباراً من التقرير الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٥، أيضاً تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. (قرار المجلس ١٩٨٤/٥٠، المرفق) . ويستعرض التقرير الحالي، الذي أعد أيضاً عملاً بقرار المجلس ١٩٩٤/٢٠٦ ، المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، استخدام عقوبة الإعدام والاتجاهات في استخدامها، بما في ذلك تنفيذ الضمانات، أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣ .

* E/1995/100

95-17629

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٣	٣
أولا -	معلومات أساسية ونطاق التقرير	٤ - ٩	٣
ثانيا -	التغيرات في وضع عقوبة الإعدام أثناء الفترة ١٩٩٣ - ١٩٨٩	١٠ - ٣٨	٥
	ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم حتى عام ١٩٨٩	١٢	٦
	باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية حتى عام ١٩٨٩	١٣ - ١٨	٦
	جيم - الدول الحديثة الاستقلال التي أنشئت بعد عام ١٩٨٩ وألغت عقوبة الإعدام	١٩	٨
	دال - البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٩	٢٠ - ٣٠	٩
	هاء - التغيرات الرئيسية منذ عام ١٩٨٩	٣١ - ٣٨	١١
ثالثاً -	إنفاذ عقوبة الإعدام	٣٩ - ٤٣	١٥
رابعاً -	الجزاءات التي تحل محل عقوبة الإعدام	٤٤	١٧
خامساً -	التصديق على الصكوك الدولية	٤٥ - ٤٧	١٧
سادساً -	تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٤٨ - ٨٣	١٨
سابعاً -	نشر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام	٨٤ - ٨٥	٢٨
ثامناً -	البحوث والدراسات	٨٦	٢٩
تاسعاً -	ملاحظات ختامية	٨٧ - ٩٢	٢٩

المرفقات

		الصفحة
الأول -	عرض موجز، على هيئة جداول، للردود على الدراسة الاستقصائية الخامسة	٣٣
الثاني -	ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، بالإضافة إلى توصيات إضافية	٣٧
الثالث -	أنواع الجرائم التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام في البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام	٣٩
الرابع -	جداول تكميلية	٤٩

مقدمة

١- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧٤٥ (دال - ٥٤)، من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل خمس سنوات، تقارير دورية مستكملة وتحليلية عن مسألة عقوبة الإعدام. وقد شمل التقرير الخمسي الأول، الذي قدمه الأمين العام في عام ١٩٧٥، الفترة من عام ١٩٦٩ إلى عام ١٩٧٣ (E/5616 و Add.1 و Corr.1 و 2). وقدم أيضاً التقرير الخمسي الثاني، الذي أعد في عام ١٩٨٠ وشمل الفترة من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٩ (E/1980/9 و Corr.1 و 2 و Add.1 و 2 و 3)، إلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (كراكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠)، وذلك وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢/١٩٨٠. أما التقرير الخمسي الثالث (E/1985/43 و Corr.1)، الذي شمل الفترة من عام ١٩٧٩ إلى عام ١٩٨٣، فقد نظر فيه المجلس في عام ١٩٨٥، كما نظر فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع. ونظر المجلس أيضاً في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٠ في التقرير الخمسي الرابع (E/1990/38/Rev.1 و Corr.1 و Add.1) الذي شمل الفترة من عام ١٩٨٤ إلى عام ١٩٨٩، ونظر في هذا التقرير أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة الثامن.

٢- وعملاً بما جاء في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ و ١٠/١٩٨٦، الجزء عاشراً، قدم الأمين العام إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة تقريراً عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/AC.57/1988/9 و Corr.1 و 2) . وأشير في ذلك التقرير، الذي استند إلى الردود التي وردت من ٧٤ بلداً، إلى أن الاستعراض قد برّر القلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء عدم إحراز تقدم كافٍ في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من تطبيقها. [1]

٣- وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٩/٦٤، أن يدمج في المستقبل التقرير المقدم عن عقوبة الإعدام مع التقرير المقدم عن تنفيذ الضمانات في تقرير واحد. كما دعا المجلس، في قراره ٢٩/١٩٩٠ وقراره ٥١/١٩٩٠، الدول الأعضاء إلى أن توفر للأمين العام المعلومات اللازمة لإعداد التقرير الخمسي الخامس وطلب من الأمين العام الاستفادة من جميع البيانات المتاحة، بما في ذلك البحث الجنائي الراهن وكذلك تعليقات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقد طلب الأمين العام من الدول الأعضاء، في مذكرات شفوية مؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، أن توفر المعلومات ذات الصلة بغية تيسير جهوده في جمع معلومات شاملة ودقيقة وفي حينها عن تنفيذ الضمانات وعن عقوبة الإعدام بصورة عامة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣.

أولا - معلومات أساسية ونطاق التقرير

٤- في تحليل الردود المتلقاة - كما جرت العادة في الدراسات الاستقصائية الأربع السابقة - صنفت البلدان

إلى ملغية أو ملغية بحكم الواقع أو مبقية. فقد اعتبرت البلدان التي لا تنص قوانينها على عقوبة الإعدام لارتكاب جرائم عادية أو جرائم عسكرية بلداناً ملغية. أما البلدان المبقية على عقوبة الإعدام لارتكاب جرائم عادية ولكنها لم تنفذ أية عقوبة أثناء فترة العشر سنوات الأخيرة أو أثناء فترة أطول من ذلك فإنها تعتبر ملغية بحكم الواقع. وصنفت جميع بقية البلدان بوصفها مبقية (أي أن عقوبة الإعدام نافذة المفعول وأن عمليات إعدام قد تمت).

٥- لدى مقارنة نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة مع الدراسات الاستقصائية الأربع السابقة، ينبغي التذكير بأن البلدان صنفت في هذه الدراسات الاستقصائية وفقاً لوضع عقوبة الإعدام فيها وقت إعداد التقرير وليس في بداية فترة الخمس سنوات. ومن بين الدول التي أجابت على استبيان الدراسة الاستقصائية الأولى عن عقوبة الإعدام (١٩٦٩ - ١٩٧٣)، والتي بلغ عددها ٤٩ دولة، توجد ٢٣ دولة ملغية للعقوبة و ٢٦ مبقية عليها. ومن بين الدول التي أجابت على الدراسة الاستقصائية الثانية (١٩٧٤-١٩٧٨)، والتي بلغ عددها ٧٤ دولة، توجد ٢٦ دولة ملغية للعقوبة (١٦ دولة ألغتها بالنسبة لكل الجرائم و ١٠ دول ألغتها بالنسبة للجرائم العادية) و ٤٧ دولة مبقية عليها ودولة واحدة منقسمة بشأن هذا الموضوع (أي توجد عقوبة الإعدام في بعض الولايات القضائية ولا توجد في بعضها الآخر). وحصلت الدراسة الاستقصائية الثالثة (١٩٧٩-١٩٨٣) على ٦٤ رداً: منها ٢٥ رداً من دول ملغية (٢٠ بالنسبة لكل الجرائم و ٥ بالنسبة للجرائم العادية)، و٣٩ رداً من دول مبقية. وأجابت ٥٥ دولة على الدراسة الاستقصائية الرابعة (١٩٨٤-١٩٨٨): منها ٣٢ دولة ملغية (٢٦ بالنسبة لكل الجرائم و ٦ بالنسبة للجرائم العادية) و٢٣ دولة مبقية يمكن اعتبار خمس دول منها ملغية بحكم الواقع (لم تعدم أحداً منذ عشر سنوات أو أكثر). ومن بين الدول الـ ٥٥، أجابت ٣٩ دولة أيضاً عن استبيان بشأن تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وقد جرى تلقي هذه الردود، بالإضافة إلى ردود ٣٤ دولة أخرى لم تجب على الدراسة الاستقصائية الرابعة، في أيار/مايو ١٩٨٨. وهكذا، كان مجموع الإجابات على الدراستين الاستقصائيتين كليهما ٨٩ إجابة. وينبغي أن تقارن الإجابة على الدراسة الاستقصائية (المشتركة) الخامسة بهذا الرقم.

٦- وأجاب على الدراسة الاستقصائية الحالية، التي تشمل الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، ٥٧ دولة: ٥٤ إجابة من حكومات و ٣ إجابات من غير الحكومات.[٢] وكانت ٣٩ من هذه الدول دولاً ملغية (٢٩ بالنسبة لكل الجرائم، من بينها دول جديدة برزت إلى حيز الوجود أثناء فترة الخمس سنوات، و ١٠ بالنسبة للجرائم العادية)، في حين أن ١٨ دولة كانت دولاً مبقية على العقوبة، اعتبرت سبعة منها ملغية بحكم الواقع.

٧- أثناء الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣، انخفضت نسبة جميع البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي أرسلت بردود. فقد كانت نسبة البلدان الملغية التي أجابت على الدراسات الخمسية الأولى الثلاث ٥٣ في المائة في الدراسة الأولى و ٦٤ في المائة في الدراسة الثانية و ٦١ في الدراسة الثالثة، بينما كانت النسبة ٤٢ في المائة في الدراسة الرابعة و ٣٢ في المائة في الدراسة الخامسة. وفي أيار/مايو ١٩٩٥، من بين ٧٠ بلداً أو إقليماً ملغياً، إما كلياً أو بالنسبة للجرائم العادية، لم يُجب على الدراسة الاستقصائية الخامسة سوى ٣٧ بلداً أو إقليماً (٥٣ في المائة)

(أنظر المرفق الرابع، الجدولين ٢ و ٣)، بينما لم يُجب على الدراسة من البلدان أو الأقاليم المبقية، وعددها ٩٧، سوى ١٩ بلداً أو إقليماً (٢٠ في المائة).

٨- ومما يفسد المقارنة بين الدراسات الاستقصائية أن البلدان التي تجيب على استبيان ما لا تجيب دائما على الاستبيان الذي يليه. وهكذا فإن ٤٦ بلداً من البلدان التي أجابت في عام ١٩٩٠ على الدراسة الاستقصائية الرابعة أو على الدراسة المتصلة بالضمانات أو على كلا الدراستين، وعددها ٨٩ بلداً، لم تجب على الدراسة الاستقصائية الخامسة. وكان من بينها ٣٢ بلداً (أي ٧٠ في المائة) مبقياً على عقوبة الإعدام (اعتبرت ٦ منها ملغية بحكم الواقع). بيد أن ١٣ بلداً فقط (بما فيها ٥ دول حديثة الاستقلال) من بين البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية الخامسة، وعددها ٥٧ (بما في ذلك منظمات غير حكومية)، لم تجب على دراستي عام ١٩٩٠ كليهما. وهكذا فإنه في حين أن عدداً من البلدان يجيب على الدراسة بصورة متسقة، فإن عدداً مساوٍ له أيضاً لا يفعل ذلك، ومعظم هذه البلدان بلدان مبقية على عقوبة الإعدام.

٩- تجدر الملاحظة أيضاً أن مدى إكمال البلدان المجيبة على الدراسة لجميع أجزاء الاستبيان ذات الصلة تتباين تبايناً كبيراً: فقد اكتفت بعض البلدان الملغية بإرسال مذكرة بهذا المعنى، في حين أن عدداً من البلدان المبقية على العقوبة إما أنه لم يوفر معلومات عن عدد أحكام الإعدام التي أصدرت أو عدد عمليات الإعدام التي نفذت على مدى فترة الخمس سنوات أو أنه لم يجب على الأسئلة المتعلقة بالتغيرات في السياسة العامة بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣.

ثانيا - التغيرات في وضع عقوبة الإعدام أثناء الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣

١٠- من بين البلدان التي جرى تلقي معلومات منها، وعددها ٥٧ بلداً، تقع خمسة بلدان منها في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (إسرائيل، تونس، قطر، مصر، المغرب)؛ وأربعة بلدان في آسيا والمحيط الهادئ (بنغلاديش، تايلند، تونغا، سري لانكا)؛ و ١٢ بلداً في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، براغواي، البرازيل، بوليفيا، بيرو، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا، كولومبيا، المكسيك)؛ و ١٠ بلدان في أوربا الشرقية (أوكرانيا، بولندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، كرواتيا)؛ وخمسة بلدان في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (بوروندي، سان تومي وبرنسيبي، غينيا، موريشيوس، ناميبيا)؛ و ٢١ بلداً في أوربا الغربية ودول أخرى (إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرتغال، تركيا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، اليونان).

١١- كما ذكر أعلاه، صنفت البلدان في التقارير السابقة وفقاً لوضع عقوبة الإعدام فيها إما في نهاية فترة الخمس سنوات قيد الاستعراض أو وقت إعداد التقرير. فضلاً عن ذلك، جرت الإشارة إلى أية تغيرات في

القانون أو في الممارسة استجدت أثناء فترة الخمس سنوات المشمولة. وللحصول على فهم شامل أفضل للتغيرات التي استجدت منذ تقديم التقرير الرابع، جرى تحليل الإجابات على الدراسة الاستقصائية الخامسة بالمقارنة بوضع عقوبة الإعدام في البلدان في عام ١٩٨٩، وذلك ليتسنى فهم التحرك في القانون والممارسة والرأي على مدى الفترة التي تشملها الدراسة الاستقصائية بيسر أكبر وتقييمها على نحو أوضح (أنظر أيضاً المرفق الأول أدناه).

ألف - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم حتى عام ١٩٨٩

١٢- حتى عام ١٩٨٩، كان قد ألغى ١٨ بلداً، من بين ٥٧ بلداً أجاب على الدراسة الاستقصائية، عقوبة الإعدام إلغاءً كلياً بالنسبة لجميع الجرائم، وهذه البلدان هي: أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، البرتغال، الدانمرك، سان مارينو، السويد، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، كولومبيا، لكسمبرغ، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا. ووفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين، في عام ١٩٩٤، رفض المشرعون في كل من إكوادور وفنزويلا مشروعاً لإعادة عقوبة الإعدام إلى كل من البلدين. وفي الواقع، تستدعي إعادة عقوبة الإعدام إلى إكوادور إجراء تغيير في دستورها (المادة ١٩ التي تحظر عقوبة الإعدام).

باء - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية حتى عام ١٩٨٩

١٣- حتى عام ١٩٨٩، كان قد ألغى ١١ بلداً آخر، من البلدان التي أرسلت ردوداً، عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، وهذه البلدان هي: الأرجنتين، إسبانيا، إسرائيل، البرازيل، بيرو، سان تومي وبرنسيبي، سويسرا، قبرص، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية). ومع أن هذه البلدان أبقت على عقوبة الإعدام في ظروف استثنائية، لا سيما في وقت الحرب بالنسبة للجرائم العسكرية وبعض الجرائم المحددة ضد الدولة، لم تجر فيها أية عملية إعدام على الأقل في العشر سنوات الماضية؛ وبالتالي، يمكن إعتبارها دولاً ملغية بحكم الواقع لعقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم. فالمكسيك، على سبيل المثال، اعتبرت نفسها بلداً ملغياً بحكم الواقع: ومع أن دستور ولايات المكسيك المتحدة ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة فئات من الجرائم، فإن قوانين العقوبات الخاصة بفرادى الولايات لا تنص على عقوبة الإعدام. وبينما ينص قانون القضاء العسكري على عقوبة الإعدام بالنسبة لجرائم محددة، فإن عقوبة الإعدام تخفف دائماً في الممارسة الفعلية، بموجب المادة ١٣٠ من القانون، إلى سجن طويل الأمد.

١٤- وردت بيرو بأنها من البلدان التي تحبذ إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية وأنها بالفعل دولة ملغية في هذا المفهوم. إلا أن عقوبة الإعدام أقرت باستفتاء وطني، بمقتضى المادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٣، بالنسبة لجريمتين ضد الدولة: الخيانة والإرهاب المضطلع به داخل البلد (وكان ارتكاب هاتين الجريمتين في إطار حرب خارجية جريمة يعاقب عليها بالإعدام). ومع أن هذا التوسع كان إجراءاً خاصاً اعتمد رداً على الحرب الأهلية التي كانت تشنها عصابات مجرمة، لم تدخل بعد أحكام تشريعية في التشريع الجنائي لبيرو تحدد في القانون الجنائي الأعمال التي يجوز فرض عقوبة الإعدام نتيجة لارتكابها أو تحدد الإجراءات الجنائية ذات الصلة. فضلاً عن ذلك، لم يتخذ قرار بعد فيما إذا كانت عقوبة الإعدام نتيجة لارتكاب هذه الجرائم عقوبة إلزامية أو تقديرية، وإن تقرر أن تجرى المحاكمة أمام محكمة عسكرية. وأعلنت اللجنة الأنديّة للحقوقيين، في ردها على الدراسة الاستقصائية الخامسة، أن القانون الجديد يتعارض مع المادة ٤-٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي حظرت أي توسيع لعقوبة الإعدام، ومع المادة ٤-٤ التي حظرت توسيع عقوبة الإعدام لتشمل الجرائم السياسية أو الجرائم العامة ذات الصلة. وقالت اللجنة أيضاً في تقريرها، في تشرين أول/أكتوبر ١٩٩٤، أن مبادرة شعبية لإلغاء عقوبة الإعدام قدمت إلى البرلمان في بيرو لكي يعدل الدستور. ويقوم البرلمان بدراسة هذا الاقتراح.

١٥- في عام ١٩٩٠ ألغت سان تومي وبرنسيبي كلياً عقوبة الإعدام، وألغتها سويسرا في عام ١٩٩٢. واستندت سويسرا في إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري فيها إلى الأسباب التالية: إن عقوبة الإعدام انتهاك صارخ للحق في الحياة والكرامة، وإن الوقت الذي يمضيه الشخص في انتظار الإعدام يشكل معاملة غير إنسانية؛ وفي حالة وقوع خطأ قضائي، فإن جبر الضرر ، بحكم التعريف، غير ممكن؛ ولم يثبت أن لها أثراً رادعاً؛ كما أن الحجج المؤيدة لإلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم لها نفس الصلاحية في تأييد إلغاء عقوبة الإعدام في وقت الحرب لأنه لا توجد طريقتان لضمان حقوق الإنسان.

١٦- أبغلت قبرص أن السلطات المختصة تنظر في تنقيح عدد من أجزاء القانون الجنائي التي لم تعد مستخدمة (المادة ٦٣ (الخيانة)، والمادة ٣٧ (التحريض على الغزو) والمادة ٦٩ (القرصنة))، وكذلك إصلاح مضمون الجرائم العسكرية التي يعاقب عليها بالإعدام، وذلك من أجل إلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كلياً. وسبب الإبقاء على عقوبة الإعدام، التي لم تستخدم منذ عدة سنين نتيجة للتطور الاجتماعي والمواقف الاجتماعية المتغيرة تجاه عقوبة الإعدام، والتي لم تطبق قط على ارتكاب جرائم عسكرية، يتصل بالوضع الشاذ جداً الذي نتج عن غزو تركيا واحتلالها جزءاً كبيراً من البلاد منذ عام ١٩٧٤ .

١٧- وفي آخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت مجموعات برلمانية إسبانية مشروع قانون إلى البرلمان الإسباني لإلغاء عقوبة الإعدام بمقتضى قانون العقوبات العسكري في إسبانيا. وقد قبلت جميع الأحزاب مشروع القانون في آخر نيسان/إبريل ١٩٩٥، وسيصبح قانوناً بعد أن ينشر رسمياً. وقالت إسبانيا إن دستورها، الذي يعكس المشاعر العامة لمواطنيها، أصبح بهذه الطريقة متمشياً مع المدرسة الفكرية التي تحبذ إلغاء عقوبة

الإعدام لأن الإبقاء على عقوبة الإعدام يعني إضفاء الشرعية على إنكار الحق في الحياة، في حين أن حق الجميع في الحياة حق مكفول. وخلص الرد الإسباني، مشيراً إلى التوصية ١٢٤٦ التي اعتمدتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ والتي ترى أن لا مكان لعقوبة الإعدام في نظام العقوبات العام للمجتمعات المتقدمة والمتمدنة، إلى أنه لا يمكن تصور عقوبة مهينة أو مؤلمة أكثر من حرمان شخص من الحياة، كما لا يمكن لأي شخص أن يتصور أي شيء أكثر تناقضاً مع فلسفة العقوبة المنصوص عليها في دستورها، الذي ينظر إلى العقوبة بوصفها وسيلة للإصلاح لا وسيلة للحرمان من الحياة. ويشترك في هذا الرأي عدد من البلدان الملغية. فعلى سبيل المثال، رأت أوروغواي، التي ألغت عقوبة الإعدام في عام ١٩٠٧، أن تطبيق عقوبة الإعدام كعقاب يتصل بالمفهوم القديم للعقوبة في القانون الجنائي، وهو مفهوم اختفى كلياً من تاريخ البشرية. وترى أوروغواي أنه ينبغي للعقوبة أن تفي بهدف الإصلاح الاجتماعي، ومن الواضح أن هذا يتناقض مع حكم لا مرد له ينطوي على موت شخص.

١٨- وتشير الردود الواردة من الأرجنتين وإسرائيل والبرازيل ومالطة والمكسيك والمملكة المتحدة إلى عدم وجود خطط لإلغاء عقوبة الإعدام لمرتكبي جرائم ضد الدولة أو جرائم عسكرية في وقت الحرب وإن اعتبرت في مالطة مجرد حبر على ورق، كما أن وجودها في المملكة المتحدة وجود نظري فقط. وفي الأرجنتين، فشلت مبادرة لإعادة عقوبة الإعدام، وصفت بأنها مبادرة سياسية، في الحصول على موافقة برلمانية، كما فشلت التحركات غير الحكومية في المملكة المتحدة في عام ١٩٩٠ في إعادة حكم الإعدام بالنسبة لجرائم القتل العمد. وجاء في الرد الرسمي الوارد من البرازيل أن عقوبة الإعدام غير منصوص عليها في النظام القضائي البرازيلي.

جيم - الدول الحديثة الاستقلال التي أنشئت بعد عام ١٩٨٩ وألغت عقوبة الإعدام

١٩- خمس من الدول الملغية الآن لم تقم إلا بعد عام ١٩٨٩. فقد صوت برلمان تشيكوسلافاكيا السابقة لإلغاء عقوبة الإعدام في أيار/مايو ١٩٩٠. وردت الجمهورية التشيكية بأن عقوبة الإعدام قد ألغيت بعد القضاء على النظام الاستبدادي استجابة للرأي العام. وأصبح إلغاء عقوبة الإعدام نافذ المفعول في الجمهورية التشيكية وفي سلوفاكيا إعتباراً من ١ تموز/يوليو ١٩٩٠ . وأصبحت دول ثلاث خلفت يوغسلافيا السابقة دول ملغية كلياً: كرواتيا بموجب دستورها لعام ١٩٩٠، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وسلوفينيا في عام ١٩٩١ عندما أدمج إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور الجديد لكل منهما. واستشهدت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة بالآراء الحديثة في البانولوجيا التي تلغي الحاجة إلى عقوبة الإعدام، وفي التطورات الديمقراطية في مجتمعها والضمانات الدستورية للحق في الحياة، بينما أشارت سلوفينيا إلى المادة ١٧ من دستورها التي تنص على عدم جواز انتهاك حياة الإنسان وأن عقوبة الإعدام لا ينبغي أن يكون لها مكان في سلوفينيا.

دال - البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٩

١- البلدان الملغية بحكم الواقع في عام ١٩٨٩

٢٠- من بين البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية، وعددها ٥٧، اعتبرت خمسة بلدان ملغية بحكم الواقع في عام ١٩٨٩، وهذه البلدان هي باراغواي (نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩١٧)، والبوسنة والهرسك (نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٧٥)، وبوليفيا (نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٧٤)، وسري لانكا (نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٧٦)، واليونان (نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٧٢). وردت باراغواي وبوليفيا بأنهما ألغتا عقوبة الإعدام كلياً أثناء فترة الخمس سنوات، وقالت اليونان إنها ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

٢١- وقالت باراغواي، في الإبلاغ عن أنها ألغت في عام ١٩٩٢ عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمقتضى المادة الرابعة من دستورها الجديد تمشياً مع الاتجاه العالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، إن التطورات الاجتماعية في باراغواي، لاسيما منذ إنقلاب عام ١٩٨٩، أسهمت في قرار المؤتمر الوطني التأسيسي إلغاء هذا الإجراء. وعلاوة على ذلك، أعلنت باراغواي التزامها بالعهود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٢- وقالت بوليفيا إنها دولة ملغية حيث أن عقوبة الإعدام غير مسموح بها بمقتضى المادة ١٧ من دستورها، وأن عقوبة القتل العمد وقتل أحد الأبوين والخيانة هي السجن لمدة ٣٠ عاماً. ولذلك، فإن قانون العقوبات الذي وضعته حكومة عسكرية سابقة يجري تعديله من قبل دولة ديموقراطية تطبق فيها جميع الضمانات الدستورية، ويجري حظر عقوبة الإعدام من القضاء المدني والعسكري.

٢٣- وأبلغت اليونان، التي أصبحت ملغية لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي العادي في كانون أول/ديسمبر ١٩٩٣، أنها تتوقع في القريب العاجل إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العسكرية في وقت السلم. ويعزى هذا التغير إلى الحاجة إلى احترام الحكم الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من دستورها والاتساق معه، التي تنص على أن حياة الإنسان هي الأعلى قيمة، بالإضافة إلى التأكيد، من وجهة نظر منع الجريمة بصورة عامة، أن كفاءة عقوبة الإعدام لا وجود لها.

٢- البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام قبل عام ١٩٨٩ ونفذتها

٢٤- من بين الدول التي جرى تلقي ردود منها أو بشأنها في عام ١٩٨٩، وعددها ٥٧، كانت ١٨ دولة مبقية:

ثلاث منها في آسيا والمحيط الهادئ (بنغلاديش وتايلند وتوغو)، وأربع في إفريقيا (بوروندي وغينيا وموريشيوس وناميبيا)، وأربع في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (تونس وقطر والمغرب ومصر)، وأربع في أوربا الشرقية (أوكرانيا وبولندا وبيلاروس ورومانيا)، واثنتان في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (شيلي وغواتيمالا).

٢٥- من بين هذه البلدان الـ ١٨، ألغى بلدان اثنان أثناء فترة الإبلاغ عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم: ناميبيا عندما نالت استقلالها في آذار/مارس ١٩٩٠ وحظر الدستور عقوبة الإعدام (المادة ٦ (حماية الحياة))، ورومانيا بمرسوم صدر في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، استجابة للرأي العام ونتيجة لانهيار الحكم الدكتاتوري الشيوعي.

٢٦- في نيسان/إبريل ١٩٨٨، أوقفت بولندا تنفيذ عقوبات الإعدام ولم تفرض عقوبة الإعدام بالنسبة لجريمة عادية منذ حزيران/يونيو ١٩٩٢. وقد ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للتخطيط لجريمة اقتصادية كبرى وتنفيذها (٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠) استناداً إلى أن الرأي العام لا يقبل عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الاقتصادية. وقد طرح مشروع العقوبات البولندي الجديد، الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام كلياً للمناقشة العامة ومن المحتمل أن يقدم إلى البرلمان في عام ١٩٩٥.

٢٧- بينما أبقت بوروندي وتونغا وغواتيمالا وغينيا على عقوبة الإعدام فإن آخر عمليات إعدام نفذت في بوروندي وتونغا كانت في عام ١٩٨٢ وفي غواتيمالا وغينيا كانت في عام ١٩٨٣، مما يجعل البلدان الأربعة ملغية بحكم الواقع بنهاية فترة الدراسة الاستقصائية. لا توجد لدى بوروندي وغواتيمالا أي خطط لإلغاء عقوبة الإعدام ولكن قاضي محكمة العدل العليا في غواتيمالا، الذي عهد إليه باستكمال الاستبيان، أعطى رأيه الشخصي بأنه ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام في غواتيمالا شريطة أن يحقق السجن غرض إعادة دمج المجرم المدان في المجتمع من خلال عملية إعادة تثقيف وإصلاح، وفقاً لميثاق سان هوزيه.

٢٨- قالت تركيا إن سياستها لا تستهدف إلغاء عقوبة الإعدام ولكنها ترمي إلى تقليل عدد الجرائم التي تحمل عقوبة الإعدام والحد منها. وعملاً بهذه السياسة ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات، من خلال سن تشريعين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ وحزيران/يونيه ١٩٩١. وأعلنت تركيا أنه يمكن تصنيفها في عداد البلدان الملغية بحكم الواقع، مشيرة إلى أن آخر عملية إعدام نفذت فيها كانت في عام ١٩٨٤. وأشار رد اللجنة الأنديّة للحقوقيين المتعلق بشيلي إلى أن عقوبة الإعدام قد ألغيت بالنسبة لبعض الجرائم أثناء الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، إلا أنها لم تحدد هذه الجرائم. وأشارت أيضاً إلى أن شيلي أجرت منذ عام ١٩٩٠، عندما بدأت بالتحول إلى الديمقراطية، سلسلة من الإصلاحات القانونية لتعديل النظام القانوني بحيث يأخذ في الحسبان الإجراءات الدولية لحماية حقوق الإنسان. وآخر عملية إعدام نفذت في شيلي كانت في عام ١٩٨٥، مما يشير إلى تحرك نحو الإلغاء بحكم الواقع. وجاء في رد موريشيوس، حيث نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٨٧، أن رئيس وزراء موريشيوس أدلى ببيان رسمي مفاده أنه لم تنفذ في الوقت الراهن أية عمليات إعدام. ومع ذلك،

عندما قررت اللجنة القضائية لمجلس الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في لندن أن ذلك الجزء من قانون المخدرات الخطيرة لعام ١٩٨٦ الذي ينص على عقوبة الإعدام غير قانوني، عدلت الجمعية الوطنية لموريشيوس على الفور تقريبا (نيسان/إبريل ١٩٩٢) القانون لينص على عقوبة الإعدام الإلزامية للاتجار بالمخدرات.[٣] وقالت تونس، التي نفذت آخر عملية إعدام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، إن الاتجاه الراهن هو عدم التنفيذ الفعلي لأحكام الإعدام: لم تنفذ أحكام الإعدام الصادرة بحق ما يزيد على ٢٠ شخصاً.

٢٩- أبقت على عقوبة الإعدام كل من أوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس وتايلند وقطر ومصر والمغرب. بيد أن أوكرانيا وبيلاروس، كليهما، الغتا منذ أن أصبحتا دولتين مستقلتين عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم. وقد ألغت أوكرانيا عقوبة الإعدام بالنسبة لـ ١٢ جريمة، معللة ذلك بالتغيرات الاجتماعية الاقتصادية وتطبيق معايير تكفل حماية حقوق الإنسان وفقاً للاتفاقات الدولية. وبين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٤، قام المجلس السوفياتي الأعلى لجمهورية بيلاروس، لأنه أدرك أن عقوبة الإعدام لم تعد مناسبة في ظل الظروف الاجتماعية الاقتصادية الجديدة، بإلغاء هذه العقوبة بالنسبة للجرائم الاقتصادية، مثل أخذ رشاوى في ظروف مشدّدة للعقوبة وسرقة ممتلكات الدولة، لا سيما مبالغ كبيرة. وأبلغت بيلاروس أيضاً عن تغيرات في أسس تطبيق عقوبة الإعدام: بقيت عقوبة الإعدام كإجراء استثنائي فقط (يعقب إصدار الحكم استبداله بحكم أخف) ولا تفرض إلا في حالة ارتكاب جرائم خطيرة بشكل خاص منصوص عليها في قانون العقوبات، ولم تعد تفرض على النساء. ومع أن تايلند لم تشر إلى أية خطط لديها لإلغاء عقوبة الإعدام أو الحد من نطاقها، فإن عقوبات الإعدام خففت منذ آخر عملية إعدام نفذت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٣٠- من بين البلدان المبقية، بنغلاديش هي البلد الوحيد الذي وسع نطاق عقوبة الإعدام أثناء فترة الخمس سنوات. فقانونها لمكافحة المخدرات لعام ١٩٩٠ أعطى المحكمة حرية فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي تنطوي على زراعة أو إنتاج أو تحضير أو نقل أو بيع أو شراء أو تخزين الهروين والكوكايين وغيرهما من المخدرات الخطرة. وفضلاً عن ذلك، أبلغ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أنه تلقى معلومات مفادها أن برلمان بنغلاديش أقر يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ قانون كبح جماح الأنشطة الإرهابية لعام ١٩٩٢. وأفيد بأن هذا القانون وسع نطاق عقوبة الإعدام لتشمل عدداً من الجنايات التي كان أقصى جزاءاً مفروضاً عليها في السابق هو السجن: وقيل إن القانون يدرج تسع جنايات تحت باب الإرهاب أو الفوضى يعاقب عليها بعقوبة تتراوح بين السجن لمدة خمس سنوات والإعدام، دون ربط جنايات محددة بجزاءات محددة (أنظر E/CN.4/1994/7, الفقرة ١٣٦).

هاء - التغيرات الرئيسية منذ عام ١٩٨٩

٣١- بمقارنة وضع عقوبة الإعدام في البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية في عام ١٩٨٩، وعددها ٥٧، مع وضعها في نهاية عام ١٩٩٤ يمكن تصنيف هذه البلدان إلى المجموعات التالية:

	عدد البلدان
بقيت ملغية كليا	١٨ (أ)
أصبحت ملغية كلياً (ب)	١٢ (ج)
أوقفت عمليات الإعدام وقبلت إلغاء عقوبة الإعدام كلياً في المستقبل القريب	١ (د)
بقيت ملغية بالنسبة للجرائم العادية	٨ (هـ)
أصبحت ملغية بالنسبة للجرائم العادية	١ (و)
بقيت ملغية بحكم الواقع	٢ (ز)
أصبحت ملغية بحكم الواقع	٥ (ح)
يبدو أنها تتحرك نحو وضع البلدان الملغية بحكم الواقع	٣ (ط)
نفذت مؤخراً عمليات إعدام ولا توجد لديها خطط لإلغاء عقوبة الإعدام أو الامتناع عن تنفيذ عمليات الإعدام	٧ (ي)

أ- استراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وآيسلندا، والبرتغال، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وكولومبيا، ولكسمبرغ، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا.

ب - بما في ذلك خمس دول استقلت حديثاً.

ج - باراغواي، وبوليفيا، ورومانيا، وسان تومي وبرنسيبي، وسويسرا، وناميبيا، ودول الجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وسلوفاكيا وسلوفينيا وكرواتيا، وهي دول حديثة الاستقلال. علاوة على ذلك، صوّت البرلمان الإسباني لصالح إلغاء عقوبة الإعدام.

د - بولندا.

هـ - الأرجنتين، وإسرائيل، والبرازيل، وبيرو، وقبرص، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة.

و - اليونان.

ز - البوسنة والهرسك، وسري لانكا.

ح - بوروندي، وتركيا، وتونغا، وغواتيمالا، وغينيا.

ط - موريشيوس (نفذت آخر حكم بالإعدام في عام ١٩٨٧)، التي تقول إن حكم الإعدام لن ينفذ في الوقت الراهن؛ وشيلي (نفذت آخر حكم بالإعدام في عام ١٩٨٥)؛ وتايلند (نفذت آخر حكم بالإعدام في عام ١٩٨٧).

ي - أوكرانيا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتونس، وقطر، ومصر، والمغرب. لم توفر قطر أية معلومات عن عدد أحكام الإعدام التي أُصدرت أو عدد عمليات الإعدام التي نفذت. وينبغي التذكير بأن تونس، التي نفذت آخر عملية إعدام في عام ١٩٩١، قالت إن الاتجاه الراهن هو عدم التنفيذ الفعلي لأحكام الإعدام.

٣٢- إستناداً إلى الردود المتلقاة، يبدو وجود تحول كبير نحو إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً وممارسة على حد سواء. إلا أنه ينبغي أن نتذكر أن عدد ونسبة الدول المبقية التي أجابت على الدراسة الاستقصائية كانا صغيرين.

٣٣- من المعلومات المتوفرة عن البلدان التي لم تجب على الدراسة الاستقصائية، يتبين أن عشرة بلدان ألغت كلياً عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٩، هي:

(أ) أندورا (١٩٩٠) وآيرلندا (١٩٩٠)، اللتان كانتا في السابق تعتبران ملغيتان بحكم الواقع؛

(ب) نيوزيلندا (١٩٨٩) وإيطاليا (١٩٩٤) اللتان كانتا في السابق ملغيتان لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية؛

(ج) أنغولا (١٩٩٢) وكمبوديا (١٩٨٩) وغامبيا (١٩٩٣) وغينيا بيساو (١٩٩٣) وهنغاريا (١٩٩٠) وموزامبيق (١٩٩٠) اللواتي كنّ في الماضي مبقيات على عقوبة الإعدام.

إضافة إلى ذلك، أصبحت نيبال في عام ١٩٩٠ ملغية لعقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية.

٣٤- وهكذا، يبدو من الجمع بين هذه المعلومات ونتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة أنه منذ عام ١٩٨٩ ألغى

٢٤ بلداً عقوبة الإعدام، منها ٢٢ بلداً ألغت الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في وقت الحرب وفي وقت السلم. وترد قائمة مستكملة بالبلدان الملغية والبلدان المبقية في المرفق الرابع أدناه.

٣٥- من بين البلدان التي لم تجب على الدراسة الاستقصائية الخامسة، معروف من مصادر أخرى أن عدداً منها قلص نطاق عقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، ألغى عدد من الدول، التي استقلت عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، عقوبة الإعدام بالنسبة لمختلف الجرائم الاقتصادية.[٤] كما أن تقرير اللجنة المعنية بالشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوربا عن إلغاء عقوبة الإعدام (أيلول/سبتمبر ١٩٩٤)، الذي يستند إلى الردود الرسمية المتلقاة من الحكومات، كشف النقاب على أن بلغاريا أوقفت العمل بعقوبة الإعدام أثناء الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٣، كما أن مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام مستمرة في اللجنة التشريعية التابعة للجمعية الوطنية وفي المحاكم القضائية؛ وفي إستونيا كان العمل جارٍ على وضع تشريع قد يلغي عقوبة الإعدام؛ وفي ليتوانيا قد يعتمد برلمان الجمهورية قانوناً بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام في وقت السلم؛ وفي لاتفيا كانت تجري صياغة قانون لإلغاء عقوبة الإعدام؛ وتوخت المادة ٢٤ من مشروع دستور جمهورية مولدوفا إلغاء عقوبة الإعدام. إضافة إلى ذلك، خفضت ألبانيا تخفيضاً كبيراً عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٣٦- من بين البلدان التي اعتبرت في عام ١٩٨٩ ملغية بحكم الواقع، وأجابت على الدراسة الاستقصائية، بقي ١٣ بلداً على حاله [٥]. إضافة إلى ذلك، أصبحت خمسة بلدان أخرى ملغية بحكم الواقع،[٦] في حين أن جنوب إفريقيا وتايوان المقاطعة الصينية ومنغوليا ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لعدد من الجرائم.

٣٧- وكما قال البابا جون بول الثاني في رسالته المعنونة "الحياة المسيحية (Evangelium Vitae)"، المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥، يمكن رؤية اتجاه متنام في الكنيسة والمجتمع المدني على حد سواء يطالب بتطبيق عقوبة الإعدام بطريقة محددة جداً أو إلغائها كلياً. وكما قال البابا، ينبغي أن ينظر إلى المسألة في سياق نظام للقضاء الجزائي، بل على نحو يتمشى مع الكرامة الإنسانية، وبالتالي فإنه يتمشى في النهاية مع ما يريده الله للإنسان والمجتمع. فالغرض الرئيسي من العقوبة التي يوقعها المجتمع هو إصلاح الخلل الناتج عن الجريمة المعنية. ويتعين على السلطة العامة أن تنتصف لانتهاك الحقوق الشخصية وحقوق المجتمع بفرض عقوبة على الشخص المجرم تتناسب مع جريمته كشرط على المجرم لاستعادة ممارسة حريته. وبهذه الطريقة، تفي السلطة بغرض الدفاع عن النظام العام وتضمن سلامة الناس، وفي نفس الوقت توفر للشخص المجرم الحافز والمساعدة لتغيير سلوكه ولإصلاحه. ولتحقيق هذين الغرضين، من الواضح أن طبيعة ومدى العقوبة يجب تقييمهما وتقريرهما بحرص، ولا ينبغي للعقوبة أن تذهب إلى حد إعدام المجرم إلا في حالات الضرورة القصوى، بعبارة أخرى، عندما يتعذر الدفاع عن المجتمع بطريقة أخرى. بيد أن هذه الحالات نادرة جداً في الوقت الحالي إن لم تكن غير موجودة من الناحية العملية، نتيجة للتحسينات المطردة في تنظيم النظام الجزائي.

٣٨- لم يكن التحرك التراكمي نحو الحد من عقوبة الإعدام وإلغائها تحركاً شاملاً. فمنذ عام ١٩٨٩، أعيد العمل بعقوبة الإعدام في أربعة بلدان على الأقل. وكانت بابوا غينيا الجديدة أول بلد يعيد العمل بعقوبة الإعدام، حيث أعادت العمل بها في عام ١٩٩١ بالنسبة للقتل العمد الافتعالي (ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية في عام ١٩٧٥). وبعد أن ألغت الفيلبين كلياً عقوبة الإعدام في عام ١٩٨٧، أعادتها في عام ١٩٩٢ بالنسبة لتشكيلة واسعة من الجرائم: الخيانة ، واختطاف أشخاص من أجل الفدية، والاتجار بالمخدرات، والقتل العمد إذا صاحبه تعذيب وتشويه، والاغتصاب إذا ارتكب أمام آخرين أو أصيبت الضحية بالجنون، والقرصنة، واختطاف العربات أو الطائرات أو السفن إلخ... وإحراق المباني أو الممتلكات، والفرار الخطير من الجندية. وألغت جورجيا عقوبة الإعدام في شباط/فبراير ١٩٩٢، عندما أصبحت دولة ذات سيادة، لتعيد فرضها في تشرين الثاني/نوفمبر من نفس العام بالنسبة لعدد من الجرائم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية أعيد تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمد في ولاية كنساس (١٩٩٤) وولاية نيويورك (١٩٩٥)، ووسع نطاق عقوبة الإعدام توسيعاً كبيراً في القانون الاتحادي. ومن بين البلدان المبقية على عقوبة الإعدام، وسّع نطاق عقوبة الإعدام، على الأقل، في ١٥ بلداً من البلدان التي لم تجب على الدراسة الاستقصائية. فعلى سبيل المثال، عبر المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٥ عن قلقه إزاء التقارير التي تفيد بتوسيع نطاق عقوبة الإعدام في الصين والعراق وباكستان والمملكة العربية السعودية ونيجيريا (أنظر E/CN.4/1994/7 و E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٧٥). كما أن بلدان اعتبرا في عام ١٩٨٩ ملغيان بحكم الواقع استثنفا تنفيذ عقوبة الإعدام. [٧]

ثالثا- إنفاذ عقوبة الإعدام

٣٩- عدد الإجابات الصغير نسبياً الذي جرى تلقيه من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام لا يوفر دلالة على استخدام عقوبة الإعدام على صعيد عالمي، لا سيما أن عدداً كبيراً منها، كما هو مبين أعلاه، يتحرك إما نحو إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف تنفيذها. ومن بين البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية في عام ١٩٨٩ والتي أبقت على عقوبة الإعدام، قدمت ثلاث بلدان (مصر [٨] وقطر وتونس) معلومات عن عدد أحكام الإعدام التي أصدرت وعن عدد عمليات الإعدام التي نفذت؛ ولم يستطع بلدان (بيلاروس [٩] وأوكرانيا) توفير أية أرقام عن عمليات الإعدام؛ وقال بلد واحد (غواتيمالا) أنه لم يصدر أية أحكام بالإعدام. وجميع البلدان الـ ١٨ التي كانت مبقية على عقوبة الإعدام (بما في ذلك الملغية بحكم الواقع) في عام ١٩٨٩، والتي تتوفر بيانات عنها، أصدرت بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣ أحكاماً بالإعدام باستثناء تونغا. من جهة أخرى، لم تنفذ أية أحكام بالإعدام في ١٢ بلداً من هذه البلدان (بوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونغا، وسري لانكا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا، وموريشيوس، واليونان) (أنظر أيضاً المرفق الأول، الجدول ٣ أدناه).

٤٠- أبلغ عن صدور ما مجموعه ١٨٠٧ أحكام بالإعدام في ١٤ بلداً، وكان أعلاها أوكرانيا (٤٩٤) وسري لانكا (٤٢٣) وتايلند (٤١٢) وبنغلاديش (١٣٥) وبوروندي (١٣٣) وبيلاروس (٨٩) والمغرب (٧٦). وأبلغ عن تنفيذ ١٩ عملية

إعدام في بلدين (واحدة في المغرب و ١٨ في بنغلاديش). وفي أربعة بلدان أخرى، وقع تاريخ آخر عملية إعدام في كل منها ضمن فترة الدراسة الاستقصائية، وإن لم تقدم أية أرقام.

٤١- واتصلت جميع الأحكام بالإعدام وعمليات الإعدام القليلة المسجلة بأشخاص تزيد أعمارهم عن ١٨ عاماً. وصدرت أحكام بالإعدام على ٢٢ امرأة ولكن لم ينفذ حكم الإعدام في أي منهن. ومن بين أحكام الإعدام المسجلة البالغة ١٨٠٧، صدر ١٤٩٤ حكماً (٨٣٪) لارتكاب جرائم ضد أشخاص، يفترض أن معظمها جرائم قتل عمد؛ و ١٠١ حكماً (٦٪) لارتكاب جرائم تتصل بالمخدرات؛ و ٥٨ حكماً (٣٪) لارتكاب جرائم ضد ممتلكات (لم يحدد ما إذا كان قد ترتب عليها وفاة أم لا)؛ و ١٢ حكماً (٠,٧ في المائة) لارتكاب جرائم ضد الدولة؛ وثمانية أحكام لارتكاب جرائم أخرى، بما في ذلك جرائم منصوص عليها في القانون العسكري. وأبلغ أن ما مجموعه ١٦٥٢ حكماً من هذه الأحكام أصدرتها محاكم جنائية عادية و٢٢ حكماً أصدرتها محاكم عسكرية (لم يحدد نوع المحكمة في ١٣٣ قضية).

٤٢- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أفادت التقارير أن هناك ٧٧٥ شخصاً (بما فيهم ١٦ امرأة) محكوماً عليهم بالإعدام في سبعة بلدان، وكان أكبر عدد منهم في بنغلاديش (٣٣٧) والمغرب (٢٠٣) وسري لانكا (١٢٠) وتايلند (١٠٠). إلا أن أربعة من هذه البلدان (البوسنة والهرسك وتايلند وسري لانكا وموريشيوس) لم تنفذ أية عقوبة إعدام، ولم تعدم المغرب سوى شخصاً واحداً.

٤٣- بيد أنه استناداً إلى المعلومات المتوفرة في الماضي وفي الوقت الراهن، جرت عمليات إعدام تغطي نطاقاً واسعاً من الجرائم أثناء فترة الخمس سنوات الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ في ٤٧ بلداً على الأقل. وكما كان الحال في الدراسة الاستقصائية الرابعة، فإن البلدان التي نفّذ فيها أكبر عدد من عمليات الإعدام في السنوات الأخيرة لم تبعث بإجابات على الدراسة الاستقصائية الخامسة. ووفقاً لسجل منظمة العفو الدولية صدر على الأقل ما مجموعه ١٠٢٣١ حكماً بالإعدام وجرى على الأقل تنفيذ ٨٠٥٢ عملية إعدام في فترة الخمس سنوات الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ . وفي عام ١٩٩٣ وحده، لوحظ أنه صدر على الأقل ٣٧٦٠ حكماً بالإعدام في ٦١ بلداً ونفذت على الأقل ١٨٣١ عملية إعدام في ٣٢ بلداً. وفي هذا الصدد، من المفيد أن نتذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعا الدول الأعضاء، في قراره ٦٤/١٨٦٩، إلى تسهيل جهود الأمين العام لجمع المعلومات الشاملة والدقيقة في حينها عن تنفيذ الضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام وعن عقوبة الإعدام بوجه عام. وفي الفقرة العاملة ٥ من نفس القرار، جرى حث الدول الأعضاء على أن تنشر، لكل فئة من فئات الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبها بالإعدام وعلى أساس سنوي إذا أمكن ذلك، معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، تتضمن عدد الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام، وعدد حالات الإعدام التي نفذت بالفعل، وعدد الأشخاص الذين ينتظرون الحكم عليهم بالإعدام، وعدد أحكام الإعدام التي نقضت أو خففت في الاستئناف، وعدد الحالات التي أجيز فيها استخدام الرأفة مع إيراد معلومات عن مدى احتواء التشريع الوطني على الضمانات المشار إليها أعلاه.

.../...

رابعا- الجزاءات التي تحل محل عقوبة الإعدام

٤٤- للمرة الأولى، استفسر في الدراسة الاستقصائية عن الجزاءات التي تحل محل عقوبة الإعدام بعد إلغائها. وقد ظهرت عدة اتجاهات. أولا، يندر نسبياً أن تحدد مدة السجن إلزامياً بموجب القانون. ثانيا، تركت عدة بلدان التقدير للمحكمة لإصدار حكم إما بالسجن مدى الحياة أو لمدة محددة في سجن يختلف من بلد إلى آخر، ولكن في الغالب لمدة تتراوح من ١٥ عاماً إلى ٢٥ عاماً، وإن كانت مدة السجن لارتكاب جرائم اقتصادية، كان يعاقب عليها بحكم الإعدام في السابق، تميل إلى أن تكون أقصر من ذلك. ثالثا، مع أنه لا يوجد في تشريعات بلد واحد على الأقل حكم ينص على إسقاط الحكم، فإن معظمها يتيح تقصير فترة الحبس من خلال نظم متعددة لإطلاق السراح المشروط، غالباً بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة.

خامسا- التصديق على الصكوك الدولية

٤٥- سئلت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إن كانت لديها أية مبادرات أو خطط رسمية لتصبح أطرافاً في البروتوكول. فقالت البوسنة والهرسك وبولندا وتونغا وسري لانكا وموريشيوس تحديداً إنه لا يوجد لديها أية خطط. وأبلغت هولندا أنها قد صادقت على البروتوكول في آذار/مارس ١٩٩١؛ وأرسلت جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة صك التصديق إلى الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ وقالت ناميبيا إن مجلس الوزراء والجمعية الوطنية أقرا انضمام ناميبيا إلى البروتوكول.

٤٦- وكانت اليونان تضع الإجراءات التشريعية الضرورية للمصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت قبرص أن الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام سيمكنها من أن تصبح طرفاً في البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وكذلك طرفاً في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وردت الجمهورية التشيكية بأنه كان يفترض أن تصبح الجمهورية التشيكية طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني في عام ١٩٩٥ أو في عام ١٩٩٦ ؛ ولدى كرواتيا خطط مماثلة.

٤٧- أشارت عدة بلدان أيضاً إلى خططها المتعلقة بالبروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأثناء الفترة من عام ١٩٨٩ حتى عام ١٩٩٣، صادقت ٦ بلدان ، من البلدان التي أجابت على الدراسة، على البروتوكول رقم ٦ : الجمهورية التشيكية (آذار/مارس ١٩٩٣) ورومانيا (حزيران/يونيو ١٩٩٤) وسان مارينو (آذار/مارس ١٩٨٩) وسلوفاكيا (آذار/مارس ١٩٩٢) وسلوفينيا (حزيران/يونيو ١٩٩٤) وفنلندا (أيار/مايو ١٩٩٠). ووقعت اليونان على البروتوكيول في عام ١٩٨٣ ولكنها لم تصادق عليه بعد.

سادساً - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٤٨- اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٤/٥٠، ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على أن يكون مفهوماً أنه لا ينبغي التذرع بها لتأخير إلغاء عقوبة الإعدام أو منع إلغائها.

٤٩- وتشكل الضمانات الضمانات الأساسية التي ينبغي مراعاتها في إجراءات القضاء الجنائي لضمان حقوق المجرمين المتهمين بجريمة يعاقب عليها بالإعدام. وتنص على أنه لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم. وتشمل الضمنات، في جملة أمور، الحق في الاستفادة من العقوبة الأخف في ظروف معينة، والاستئناف والتماس العفو؛ واستثناء الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً والحوامل والأمهات الحديثات الولادة والأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية من عقوبات الإعدام؛ وتوفر الأدلة الواضحة؛ وتعليق تنفيذ حكم الإعدام.

٥٠- ودعى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في قراره ١٥، الدول المبقية على عقوبة الإعدام إلى اعتماد هذه الضمنات واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذها. وطلب المؤتمر السابع أيضاً من الأمين العام أن يقوم بتعميم الضمانات وآليات تنفيذها على نطاق واسع.

٥١- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩٨٩/٦٤، توصيات محددة تتعلق بالتطبيق العملي للضمانات، ويشتمل هذا القرار أيضاً على ضمانات إضافية تنبغي مراعاتها في حالات عقوبة الإعدام (أنظر المرفق الثاني أدناه).

٥٢- لم تجب بعض البلدان، مثل البرازيل والمملكة المتحدة واليونان، التي إلغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، على الأسئلة المتعلقة بالضمانات على أساس أن عقوبة الإعدام غير موجودة في الواقع. وأجابت بلدان أخرى، مثل الأرجنتين وإسرائيل وقبرص ومالطة والمكسيك، على هذه الأسئلة من حيث علاقتها بالجرائم العسكرية، وإن كانت لا تستخدم عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية. ولم تميز البلدان المبقية على عقوبة الإعدام بين الضمانات المتصلة بالجرائم العادية والضمانات المتصلة بالمحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة بمحاكمة الذين يرتكبون جرائم ضد الدولة أو الجرائم التي يرتكبها العسكريون . وبالتالي، فإن المعلومات المتصلة بالضمانات أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة لم تأت إلا من عدد قليل من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية والتي كانت تعتبر أيضاً ملغية بحكم الواقع بالنسبة للجرائم العسكرية.

الضمان ١- " في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة."

٥٣- لا يمكننا أن نورد هنا كل التشكيلة الواسعة من الجرائم، مع التعريف القانوني المحدد لكل منها، التي يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام على مرتكبيها في البلدان المبقية على عقوبة الإعدام التي أجابت على الدراسة الاستقصائية؛ بيد أن المرفق الثالث أدناه يحتوي على موجز لهذه المعلومات. وفي هذا السياق، من المفيد تمييز ما يسمى بالجرائم المألوفة أو العادية عن الجرائم التي ترتكب ضد الدولة وعن الجرائم المنصوص عليها في القانون العسكري أو تلك التي ترتكب في ظل الظروف الخاصة في وقت الحرب. والهدف في كل حالة هو رؤية مدى انطباق المعايير المنصوص عليها في الضمان الأول على الجرائم التي يجوز أن تفرض على مرتكبيها عقوبة الإعدام، آخذين بعين الاعتبار دائماً أنه قد يكون من النادر جداً في بعض البلدان أن يحاكم هؤلاء الأشخاص لارتكابهم هذه الجرائم، والأكثر ندرة أن يعدموا نتيجة لارتكابها.

٥٤- قد يتفاوت تعريف "أخطر الجرائم" في السياقات الاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية المختلفة، ولكن التشديد في الضمان على النية وعلى النتائج المميتة أو غيرها من النتائج البالغة الخطورة يقصد به أن يعني أنه ينبغي للجرائم أن تعرض الحياة للخطر، بمعنى أن تعريض الحياة للخطر نتيجة مرجحة لهذا العمل. وفي الواقع، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن مفهوم "أخطر الجرائم" المستخدم في العهد (الفقرة ٢ من المادة ٦) يجب أن يفسر تفسيراً مقيداً بحيث يعني أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون إجراءاً استثنائياً للغاية.(١٠)

الجرائم العادية

٥٥- تفاوتت الجرائم التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام تفاوتاً كبيراً بين البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية. فمن بين البلدان الثمانية عشر التي أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، قصرت تركيا وتونغا وشيلي عقوبة الإعدام على ارتكاب مختلف جرائم القتل العمد. وفي سبعة بلدان، ترك لتقدير المحكمة فرض عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم المتصلة بالمخدرات التي تنطوي على زراعة وإنتاج ونقل وبيع وشراء المخدرات بغرض الاتجار بها. ونصت بعض القوانين على الكميات المحددة التي تدخل مرتكب الجريمة ضمن نطاق عقوبة الإعدام (من ٢ غرام إلى ٢٥ كيلوغراماً من الهروين)، إلا أن بعضها الآخر لم يحدد الكمية الدنيا. ويمكن فرض عقوبة الإعدام في بعض حالات الاغتصاب الخطيرة في أربعة بلدان، والاختطاف في بلدين، واختطاف الطائرات في بلدين، وإحراق الممتلكات في بلدين، ومحاولات الاعتداء على حياة رجال الأمن في بلدين. وفي ظروف معينة، يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام في بلد واحد على الأقل من البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية نتيجة لارتكاب جرائم تتراوح من إحراق الممتلكات إلى مختلف الجرائم

الاقتصادية، والتحريض على الانتحار، والسطو المسلح، واختطاف القُصَّر من أجل الحصول على فدية، والجرائم التي ترتكب ضد النظام العام ومبادئ السلوك العام. وفي بلدان أخرى، قد تفرض عقوبة الإعدام نتيجة للتسبب في الوفاة بواسطة متفجرات و التسبب بالوفاة أثناء ارتكاب المجرم جريمة الاغتصاب، أو الإدلاء بشهادة زور تؤدي إلى حكم بالإعدام على شخص آخر والقتل دون سبق الإصرار والترصد.

٥٦- إضافة إلى ذلك، من المعروف أن قوانين البلدان الأخرى التي لم تجب على الدراسة الاستقصائية تشتمل على نطاق واسع مماثل، وفي بعض الأحيان أوسع بكثير، من الجرائم التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام. ومن الأمثلة على الجرائم الأخرى التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام، السرقة في ظروف مشدّدة للعقوبة والاحتيال والتهريب والفساد والرشوة والربح الانتهازي وغيرها من الجرائم الاقتصادية، والجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، والردة، وإنتاج أو توزيع كتابات أو صور إباحية، والبغاء، وتخمير وتقطير الكحول، وتعطيل عمل مؤسسات السجن مع العمل. وهكذا يبدو أن عقوبة الإعدام قد تفرض على ارتكاب جرائم في الوقت الذي يتعذر فيه إثبات نية القتل لدى ارتكابها أو حيث لا تكون الجريمة من النوع الذي يعرض الحياة للخطر، مما يعني تفسيراً واسعاً لنص وروح الضمان.

الجرائم التي ترتكب ضد الدولة

٥٧- مع أن عدداً كبيراً من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام أبقت على العقوبة بالنسبة لجرائم محددة ترتكب ضد الدولة، من النادر جداً فرض حكم الإعدام (أنظر المرفق الأول، الجدول ٣ أدناه). وفي بعض الولايات القضائية تقتصر عقوبة الإعدام على جريمة شن أو محاولة شن حرب ضد الدولة، إلا أنها متاحة في ولايات قضائية أخرى ويجوز فرضها على مرتكبي نطاق واسع من الأعمال التي يمكن أن تجمع تحت العنوان العريض "جرائم سياسية"، بما فيها الخيانة أو التجسس أو محاولة الاستيلاء على السلطة بوسائل غير دستورية؛ ترأس أو تنظيم حركة عصيان مسلح؛ القيام بأعمال الإرهاب والتخريب، بما في ذلك تدمير أو إتلاف المباني والسكك الحديدية وغيرها من ممتلكات الدولة؛ ومحاولات الاعتداء على حياة رئيس الدولة وغيره من المسؤولين الحكوميين أو أعضاء السفارات الأجنبية. إلا أن البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية ليست وحيدة في هذا المجال: فمن المعروف أن الجرائم ضد الدولة أو ضد مسؤولي الدولة أو الجرائم التي تنطوي على أنشطة إرهابية يعاقب عليها بالإعدام في ٤٠ بلداً آخر على الأقل.

٥٨- يبدو أن تعريف عددٍ كبير من هذه الجرائم تعريف واسع، مما يترك المسألة إلى حد كبير لتقدير المدعي العام ليطلب توقيع عقوبة الإعدام، وللمحاكم لفرض عقوبة الإعدام، وللسلطات المسؤولة لتقرر ما إذا كان ينبغي إعدام الشخص المدان. وهكذا، فإن فرض عقوبة الإعدام في هذه الحالات قد لا يقع بالضرورة في نطاق التعريف المنصوص عليه في الضمان الأول.

الجرائم العسكرية والجرائم التي ترتكب في وقت الحرب

٥٩- يشمل النطاق الواسع من الجرائم العسكرية التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام التمرد؛ والفرار من الجندية؛ وعصيان الأوامر؛ ورفض تنفيذ الأوامر؛ وترك الموقع، لا سيما من قبل حارس؛ والجبن في مواجهة العدو؛ وتصرفات أخرى عديدة في وقت الحرب أو في حالة قتال. وحقيقة أن عدداً كبيراً من البلدان ألغى عقوبة الإعدام بالنسبة لهذه الجرائم تثبت أنه لا ينظر إلى عقوبة الإعدام على صعيد عالمي على أنها وسيلة ضرورية لضمان قيام الجنود بواجبهم.

٦٠- ويدرج بعض البلدان في قوانينه العسكرية العقوبات التي ترتكب ضد السكان المدنيين، مثل إبادة الأجناس وقتل السكان المدنيين والأسرى وإساءة معاملتهم. وفي حين أن هذه الجرائم جرائم خطيرة دون شك، فإن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعدم إدراج عقوبة الأعدام، بوصفها عقوبة محتملة في المحكمتين الدوليتين المتصلتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، ينبغي أن يشار إليه بوصفه دليلاً على أن عقوبة الإعدام قد لاتكون مناسبة لمثل هذه الجرائم.

عقوبة الإعدام الإلزامية

٦١- في خمسة من البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية، توجد عقوبة الإعدام الإلزامية بالنسبة لبعض الجرائم العادية على الأقل، بما فيها، في بلد واحد منها، الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات. ومع أنه يمكن تجنب الحكم بالإعدام الإلزامي بتخفيفه، فإن وجود مثل هذه القوانين يجعل من الصعب، إن لم يكن من المتعذر على المحكمة أن تأخذ في الحسبان تشكيلة واسعة من الظروف الملطفة أو المخففة التي يمكن أن تخرج جرماً معيناً من فئة "أخطر الجرائم" . بيد أن أحكام الإعدام الإلزامية موجودة في عدد من البلدان الأخرى أيضاً.

> **الضمان ٢ - " لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك".**

٦٢- باستثناء إسرائيل، لم يبلغ أي من البلدان التي أجابت على الدراسة، والمبقية على حكم الإعدام بالنسبة للجرائم العادية، أنها طبقت حكم الإعدام بأثر رجعي. ولا تسمح بوروندي وغينيا وموريشيوس بفرض عقوبة بديلة على المحكوم عليهم بالإعدام إذا ألغيت عقوبة الإعدام فيما بعد. وسمحت إسرائيل بتطبيق عقوبة الإعدام بأثر رجعي بالنسبة للأعمال الوحشية وجرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحقبة النازية. ووفقاً لقانون (معاقبة) النازيين والمتعاونين مع النازيين لعام ١٩٥٠، يمكن المعاقبة على الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب اليهودي والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية إذا كان ارتكابها أثناء حكم النظام النازي (٣٠ كانون الثاني/يناير

١٩٣٣ - ٨ أيار/مايو ١٩٤٥) ويمكن المعاقبة على جرائم الحرب إذا كانت قد ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية (١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ - ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٥).

الضمان ٣- "لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغو سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية."[٦١]

الأشخاص الذين لم يبلغو سن الثامنة عشرة

٦٣- أجابت بوروندي وشيلي (وفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين) والمغرب بعدم وجود أية أحكام قانونية تستثني الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة من حكم الإعدام.[٦٢] وكان عامل السن عاملاً مخففاً في بوروندي، ولكنه ليس كذلك في شيلي أو المغرب. وبمقتضى القانون العسكري في الأرجنتين لا يوجد ما يحظر إصدار حكم بالإعدام على المجرمين الذي لم يبلغو سن الثامنة عشرة، وإن كان صغر السن عاملاً مخففاً. وفي قبرص، التي لم يصدر فيها أي حكم بالإعدام بمقتضى القانون الجنائي العسكري، الحد الأدنى لسن الذين يجوز أن تفرض عليهم عقوبة الإعدام هو ١٦ عاماً؛ وعامل السن ليس عاملاً مخففاً في التشريع ولكنه يعتبر عاملاً مخففاً في قانون الدعاوى. وفي تايلند حدد سن العشرين سنة بوصفه الحد الأدنى لسن من يجوز أن يحكم عليهم بالإعدام. وأعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن قلقه لإصدار أحكام بالإعدام على أشخاص ارتكبوا الجرائم المعنية قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، كما أعرب عن قلقه لأن القوانين سمحت بحدوث هذا، في الجزائر وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية (أنظر E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٨٠).

الحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة

٦٤- أجابت بنغلاديش وبوروندي والبوسنة والهرسك وتركيا وغينيا ومصر بأن الحكم بالإعدام على الأمهات الحديثات الولادة لا يخفف إلى حكم بالسجن مدى الحياة، ولا يوجد أي استثناء في ذلك. ولم ينفذ حكم الإعدام أثناء فترة الخمس سنوات في أي بلد بامرأة كانت حاملاً أثناء المحاكمة. وألغت بيلاروس عقوبة الإعدام كلياً بالنسبة للنساء.

الفاقدون لقواهم العقلية

٦٥- لا توجد في بوروندي أو بولندا أو تونغا أو بيرو (وفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين) أحكام قانونية تمنع

تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين يصبحون فاقدين لقواهم العقلية بعد ارتكاب الجريمة والذين يكونون لا يزالون فاقدين لقواهم العقلية وقت المحاكمة. ولا توجد أحكام تشريعية خاصة بالذين يصبحون فاقدين لقواهم العقلية بعد إصدار أحكام عليهم بالإعدام في بوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتونس وتونغا وسري لانكا وقطر ومصر والمغرب، وإن كانت أجابت ستة من هذه البلدان (بوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وتونغا وسري لانكا والمغرب) بأن تنفيذ حكم الإعدام يؤجل إلى أن يستعيد المحكوم عليه قواه العقلية. بيد أن جميع البلدان التي أجابت على الدراسة قالت إن حكم الإعدام لم ينفذ أثناء الفترة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣ في أي شخص أصبح فاقداً لقواه العقلية بعد أن صدر عليه حكم بالإعدام.

المتخلفون عقلياً

٦٦- لا توجد في بولندا أو تونس أو تونغا أو موريشيوس أو بيرو (وفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين) أحكام تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام بالسنبة للأشخاص الذين يعانون من تخلف عقلي أو الأشخاص ذوي القدرة العقلية المحدودة جداً. إلا أن تونس قالت إن المحاكم، عملياً، لا تفرض في العادة أحكام الإعدام على الأشخاص المتخلفين عقلياً. وفي بلدان أخرى، اعتبر التخلف العقلي بصورة عامة إحدى حجج الدفاع لإخلاء المسؤولية الجنائية التي قد تؤدي إلى البراءة. ففي سري لانكا، على سبيل المثال، تنطبق على المتخلف عقلياً الأحكام العامة المتصلة بعدم سلامة العقل. وأجابت تايلند أن هذا المرض اعتبر ظرفاً مخففاً يستعمل لتخفيف العقوبة وفقاً لقانون العقوبات التايلندي. وفي مصر، تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري على أن فقدان الشعور أو أية قدرة على التفكير السليم وقت ارتكاب الجريمة إما نتيجة لجنون أو علة عقلية يعتبر سبباً لعدم فرض عقوبة بصورة عامة. وبالمثل، قالت غينيا إن هؤلاء الأشخاص يعاملون بنفس الطريقة التي يعامل فيها الأشخاص المصابين بأمراض عقلية، والذين لا يعتبرون مسؤولين عن أعمالهم الإجرامية. بيد أن التخلف العقلي في تركيا عامل مخفف يؤدي إلى السجن مدى الحياة؛ أما في أوكرانيا فإن الشخص قد يجبر على تلقي معالجة طبية.

٦٧- من الصعب تفسير هذه الإجابات لأنه لا يوجد تعريف موحد للتخلف العقلي، ولا أية إشارة إلى مدى حدته المؤدية إلى البراءة. فعلى سبيل المثال، جاء في رد بيلاروس أن الأشخاص الذين يقرر أنهم سليمو العقل (أي قادرون على فهم أعمالهم والتحكم فيها) هم فقط الذين قد يحاكمون جنائياً. وإذا كان الأشخاص المتخلفون عقلياً أو الأشخاص ذوو القدرات العقلية المحدودة مدركين جسامة أعمالهم وكانوا قادرين على التحكم فيها، فإنهم مجبرون على تحمل تبعات أعمالهم على النحو المنصوص عليه في القانون بنفس الطريقة التي يتحمل فيها آخرون تبعات أعمالهم. وفي هذا الصدد، أشار المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى إدعاءات بإن أحكاماً بالإعدام قد صدرت ونفذت في الولايات المتحدة الأمريكية على متهمين قيل إنهم يعانون من التخلف العقلي، وأشار أيضاً إلى أنه تلقى إدعاءات تتعلق بحالة واحدة من هذا القبيل في اليابان (أنظر E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٨٠).

الحد الأعلى للسن

٦٨- أبلغت غواتيمالا والمكسيك (بالنسبة للجرائم العسكرية) أن سن الستين عاماً هو الحد الأعلى للسن الذي لا يجوز بعده الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ حكم الإعدام فيه.

الضمان ٤ - "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع".

٦٩- ردت جميع البلدان بأن قوانين الإجراءات الجنائية فيها أو دساتيرها تشترط فحص الدليل في المحكمة وثبوت وقائع الدعوى ضد المتهم على نحو لا محل فيه لشك معقول، أو بدقة وتمام كما أجابت البوسنة والهرسك. أو كما قالت مصر على الجزم واليقين المستمدين من أدلة قطعية في دلالتها على ثبوت الواقعة المنسوبة إلى المتهم، وحكم الإعدام بصفة خاصة يجب أن يصدر بإجماع الآراء بعد استطلاع رأي مفتي الجمهورية حول مدى شرعية الحكم ووفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية. وأفادت ثلاثة بلدان أن احكام الإعدام فيها خلال فترة الخمس سنوات أسقطت أو خففت بسبب الشكوك التي أحاطت بثبوت الجرم: سري لانكا، وبنغلاديش (حيث أسقط أو خفف الحكم في ٤ قضايا من قبل الرئيس، وفي ٣٧ قضية من قبل المحكمة العليا) وأوكرانيا (حيث نقض حكم الإعدام في ٤١ قضية).

الضمان ٥ - "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة."[١٣]

٧٠- قالت البوسنة والهرسك (التي يمكن اعتبارها ملغية بحكم الواقع، أنظر المرفق الرابع، الجدول ٧) مع أن مثل هذه الحالة لم تحصل قط، فإن إمكانية إعدام شخص قبل أن تصدر سلطة مختصة قانوناً الحكم النهائي في القضية احتمال قائم. ولا يوجد أيضاً ما يضمن أن تكون المحاكمة عادلة وعلنية في كل قضية نظراً لأن مجلس المحكمة قد يستبعد الجمهور في أي وقت، طيلة فترة الإجراءات القانونية برمتها أو أثناء جزء منها، إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على السرية والنظام العام أو لاعتبارات معنوية تتعلق بالأشخاص الذين هم دون السن القانوني أو لمصالح خاصة أخرى، كما أن الشخص المتهم لا يملك الدفاع عن نفسه شخصياً.

٧١- وأكدت جميع البلدان الأخرى التي أجابت على الدراسة الاستقصائية والتي أبقت على عقوبة الإعدام بأن

عقوبة الإعدام لا يمكن أن تنفذ إلا عملاً بحكم نهائي تصدره محكمة مختصة من خلال عملية قانونية يضمن فيها محاكمة عادلة وعلانية؛ ويحاط المتهم علماً بطبيعة التهمة الموجهة إليه والدليل ضده أو ضدها ويوفر له الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للإعداد للدفاع عن نفسه أو عن نفسها، وأن يناقش الشهود وأن يقدم شهوداً للدفاع عن نفسه بموجب نفس الشروط، بما في ذلك الشروط المالية، التي توفر لشهود المدعي العام ضده؛ ويفترض أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته.

٧٢- بيد أن الإجابات على السؤال عما إذا كان المتهم الذي يواجه عقوبة الإعدام يكره على الشهادة ضد نفسه أو نفسها أو الاعتراف بالجريمة كان من الصعب تفسيرها. وأبلغت بنغلاديش والبوسنة والهرسك أنه يمكن إكراه المتهمين على الإدلاء بشهادات ضد أنفسهم من مقعد الشهود وعلى الاعتراف بالجريمة. وفي بنغلاديش، ينص قانون الاجراءات الجنائية على استجواب المتهم بغرض تمكينه من شرح أية ظروف يبدو أنها ضده، والهدف هو تمكين المتهم من شرح كل وأي ظرف في الدليل المقدم ضده. وبالمثل، قيل إن الممارسة في غينيا أن يمثل المتهم والشهود بحرية وأن يدلوا بشهاداتهم، بعد الاستماع اللازم للأطراف، في جلسة استماع عامة.

٧٣- وفي معظم البلدان، تنظر الجرائم التي يعاقب عليها، بمقتضى القانون الجنائي، للإعدام في أعلى المحاكم الجنائية أو في المحكمة العليا. وفي بولندا، تنظر أولاً في محاكم الأقاليم من قبل هيئة محكمة مكونة من محترفين إثنين وثلاثة قضاة لم يدرسوا القانون، وتنظر في بيلاروس في المحكمة العليا أو في محاكم المناطق أو في محكمة بلدية منسك، وتنظر في أوكرانيا في محاكم المناطق. وفي عدد من البلدان، تنظر في الجرائم المرتكبة ضد الدولة محاكم خاصة أو محاكم عسكرية. ففي تركيا، تنظر هذه القضايا في محاكم الأمن القومي بدلا من نظرها في المحاكم العليا، وفي غواتيمالا، من الواضح أن بعض القضايا التي انتهت بالإعدام نظرت أمام محاكم عسكرية خاصة وإن لم تصدر محكمة الاستئناف أو محكمة العدل العليا حكماً نهائياً فيها. وفي بنغلاديش، تصدر أحكام الإعدام المحكمة المدنية العليا أو محاكم خاصة وتصادق عليها المحكمة العليا. وينبغي ملاحظة أن بعض البلدان التي أجابت على الدراسة لم تقدم معلومات عن الإجراءات والضمانات أمام المحاكم الخاصة أو العسكرية؛ وفي هذا الصدد، أبلغ المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بأنه في عدد من الحالات لم يتح لمحامي الدفاع إلا مجال ضيق لمقابلة موكليهم وأن الفترة المخصصة لإعداد الدفاع لم تكن كافية (أنظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرتين ٢٥٥ و ٢٥٦). كما أعرب عن القلق بشأن نزاهة واستقلالية المحاكم العسكرية وعدم فعالية إجراءات إعادة النظر.

٧٤- ومع أن جميع البلدان قالت إنه يتاح وقت مناسب وتسهيلات للإعداد للدفاع، فإن القانون على ما يبدو لا يحدد فترة محددة، باستثناء البوسنة والهرسك، حيث يجب تسليم مذكرة الجلب مع لائحة الاتهام بحيث يتاح وقت كاف بين الحضور أمام المحكمة وبين تسليم لائحة الاتهام لإعداد الدفاع (٨ أيام على الأقل). وبينما قالت معظم البلدان ، باستثناء سري لانكا وبيرو (وفقا للجنة الأنديّة للحقوقيين) أنه يوجد حق للمحاكمة دون تأخير لا لزوم له، فإن هذا الحق غير محدد نصه لا في التشريعات ولا في اللوائح، مرة أخرى باستثناء البوسنة

والهرسك، حيث يلزم رئيس هيئة المحكمة بتحديد وقت الحضور الرئيسي أمام المحكمة في غضون شهرين على الأقل من تاريخ تسلم مذكرة الجلب، وفي أوكرانيا حيث يتعين عرض القضية على المحكمة في مدة لا تتجاوز عشر أيام (ولا تتجاوز عشرين يوماً في حالة وجود تعقيدات) من تاريخ تقديمها إلى المحكمة. وفي بنغلاديش يتعين أن تستكمل المحاكمة في المحكمة المدنية العليا في غضون ٣٦٠ يوم عمل من تاريخ تسلم القضية. إلا أن المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أعرب عن قلقه من أن التحقيقات، بمقتضى قانون كبح جماح الأنشطة الإرهابية لعام ١٩٩٢، في هذه الجرائم يتعين أن يستكمل في غضون ٣٠ (استثناء ٤٥) يوماً وأن تجرى المحاكمة أمام محكمة خاصة، وأن تستكمل في غضون ٦٠ (استثناء ٩٠) يوماً (أنظر C/EN.4/1995/61، الفقرة ٦٥).

٧٥- في حين أن جميع البلدان ادعت أن بوسع المتهم الاتصال بمحامٍ يختاره هو، توجد عملياً قيود في بعض البلدان. ففي بولندا، يسمح قانون الإجراءات الجنائية، في ظروف خاصة، للمدعي العام أو لشخص يحدده المدعي العام أن يكون موجوداً أثناء الاجتماع بين المحامي وموكله، وهو حكم، وفقاً لما جاء في الرد، يلقى انتقاداً شديداً. ويوفر كل بلد، باستثناء تونغا حيث لا يوجد تمويل للمساعدة القانونية، الحق في مساعدة قانونية للمحاكمة والاستئناف، دون تكلفة إذا كان المتهم لا يملك الوسائل الكافية لدفع التكاليف. بيد أنه يتعين في موريشيوس أن يكون دخل المتهم أقل من ٣ ٥٠٠ روبية موريشيوسية في الشهر أو أن تقل قيمة ممتلكاته من السلع (باستثناء ملابسه وأدوات حرفته) عن ٥٠ ٠٠٠ روبية موريشيوسية لكي يكون مؤهلاً للحصول على هذه المساعدة. وفي أوكرانيا، من جهة أخرى، إذا عينت المحكمة محامياً فإن المساعدة اليومية محدودة بالحد الأدنى للأجور. وفي كل بلد، باستثناء بولندا، تقدم مساعدة مترجم فوري للأشخاص الذين لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستعملة في المحكمة. وتوفير المترجم الفوري في بولندا إلزامي أثناء التحقيق ولكن لا يقدم للمتهم في المحكمة سوى ترجمة للتهمة ولائحة الاتهام والقرارات. وقيل إن هذه الأحكام تعرضت للانتقاد لعدم حمايتها حق المتهم في الدفاع حماية كافية.

٧٦- وفي إسرائيل، لا توجد أحكام محددة بالنسبة للعديد من المسائل قيد البحث، لأنه وإن كان القانون ينص على عقوبة الإعدام في حالات نادرة، فإن حكم الإعدام لم يفرض في إسرائيل في الحقيقة إلا مرة واحدة. ونظراً لأن لكل قانون من القوانين ذات الصلة موضوعه الخاص به، فإن الأسئلة من قبيل الأسئلة المتعلقة بالضمانات كانت غير ذا صلة بصورة عامة ولا تعطي الإجابة عليها بـ "نعم / لا" إجابة دقيقة ووافية. وفي حين أنه يتعين على المحكمة أن تجد دون مجال للشك المعقول أن الشخص مذنب لكي تدينه، صدر في ١٨ نيسان/إبريل ١٩٨٨ حكم بالإعدام على جون إيفان دميانيوك. وفي ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٣، أسقطت المحكمة العليا الإسرائيلية الحكم عنه بعد أن نظرت المحكمة دليلاً اكتشف مؤخراً وقبل بصورة استثنائية في مرحلة الاستئناف، وقالت إن هذا الدليل أوجد احتمال شك معقول بالنسبة لهوية ج . د. دميانيوك، إيفان الرهيب.

٧٧- وفي هذا الصدد، تجدر بشكل خاص ملاحظة أن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا

محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي تلقى في عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤ تقارير مثيرة للجزع عن تشريعات وممارسات تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها دون أن يتمتع المدعى عليهم بهذه الضمانات (أنظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرة ٦٨٠ و E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٧٦).

الضمان ٦- "كل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً."

٧٨- كل البلدان [١٤] التي أجابت على الدراسة الاستقصائية تكفل الحق في استئناف حكم الإعدام. بيد أن الوقت الذي يسمح في غضونه تقديم هذا الاستئناف يتفاوت تفاوتاً كبيراً من ٣ أيام في غينيا و ٥ أيام في المكسيك (قانون عسكري)، و ٧ أيام في أوكرانيا وبنغلاديش وبيلاروس وتركيا، و ٨ أيام في المغرب، و ١٠ أيام في غواتيمالا وتونس، إلى ١٤ يوما في بولندا وسري لانكا، و ١٥ يوما في البوسنة والهرسك، و ٢١ يوماً في موريشيوس، و ٣٠ يوماً في بوروندي و ٣٠-٣١ في تايلند، و ٦٠ يوماً في تونغا.

٧٩- تراجع أحكام الإعدام بصورة روتينية في أوكرانيا وبنغلاديش والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو (وفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين) وتركيا وتونس وقطر، ولكنها لا تراجع بصورة روتينية في البلدان التالية، حيث يتعين على المتهم بدء العملية : بوروندي وبيلاروس وتونغا وسري لانكا وشيلي (وفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين) وغينيا والمغرب وموريشيوس وسري لانكا (على الرغم من أن سلطات السجن في سري لانكا ملزمة بحكم القانون بمساعدة جميع السجناء في استئناف الأحكام الصادرة عليهم). ولا توجد في أي من هذه البلدان مبادرات أو خطط لجعل الاستئناف روتينياً.

الضمان ٧ - "كل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام." [١٥]

٨٠- هذا الضمان مكفول في كل بلد من البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية. غير أن الوقت المتاح لإعداد طلب العفو أو الرأفة محدود، في غينيا (٣ أيام)، وأوكرانيا وبنغلاديش (٧ أيام)، وغواتيمالا (٨ أيام)، وتونغا (٦٠ يوماً) وأية طلبات أخرى يجب أن تقدم في أسرع وقت ممكن. وتنص الإجراءات الجنائية التايلندية على أنه ينبغي تنفيذ حكم الإعدام في غضون ٦٠ يوماً من الحكم النهائي، إلا إذا كان قد قدم طلب للعفو؛ ففي هذه الحالة ينبغي تعليق حكم الإعدام إلى بعد إنتهاء فترة ٦٠ يوماً من تاريخ عرض وزير الداخلية الطلب على الملك. وفي مصر، ينفذ الحكم في غضون ١٤ يوماً إن لم يكن هناك أمر بالعفو أو تخفيف العقوبة.

الضمان ٨ - " لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم."

٨١- قالت جميع البلدان التي أجابت على الدراسة الاستقصائية أن حكم الإعدام يؤجل دون استثناء إلى أن تستنفد جميع إجراءات الاستئناف والالتماس وطلب العفو والرأفة، وبعد أن تبلغ النتيجة إلى المتهم وإلى محاميه أو محاميها. ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام إلا بتصريح خطي عقب نظر طلبات الاستئناف والرأفة. ففي تونغا، على سبيل المثال، بعد أن توقع ويوافق عليها مجلس الملكة الخاص، بوصفه آخر ملاذ للاستئناف.

٨٢- بيد أن هذا قد لا يكون دائماً هو الحال في بلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، أعرب المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن بالغ قلقه إزاء الانتهاك الصريح للحق في الحياة عندما أعدم غلين آشبي في ترينداد وتوباغو في ١٤ تموز/يولية ١٩٩٤ في الوقت الذي كانت فيه إجراءات الاستئناف ما تزال قائمة (أنظر E/CN.4/1995/61 ، الفقرة ٣٨٢).

الضمان ٩- " حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة."

٨٣- طرق الإعدام التي أبلغ عنها هي الشنق (١٠ بلدان بالنسبة للجرائم العادية) والرمي بالرصاص من قبل فرقة إعدام (١٠ بلدان بالنسبة للجرائم العادية و ٥ بالنسبة للجرائم العسكرية). ولم يترك أي بلد من البلدان التي أجابت على الدراسة للمجرم اختيار طريقة تنفيذ الإعدام، وقالت أربعة بلدان فقط إن تخفيف معاناة المجرم إلى أقصى حد ممكن تؤخذ في الحسبان. ويسمح في بوروندي وشيلي (وفقا للجنة الأنديّة للحقوقيين) وغينيا [١٦] تنفيذ عقوبة الإعدام أمام الجمهور. وفي بوروندي، حيث لم تنفذ أية عملية إعدام منذ عام ١٩٨٢، تنفذ عمليات الإعدام في مكان يحدده وزير العدل. وبمقتضى القانون العسكري الأرجنتيني، يمكن إطلاق النار على المدان أمام الجمهور، ولكن لم تحدث أية عمليات إعدام في الخمس سنوات الممتدة من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣.

سابعا- نشر الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

٨٤- قالت بنغلاديش وبوروندي إن ما من شيء قد اتخذ لضمان النشر المنهجي للضمانات التي تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وأضافت بنغلاديش أن التشريعات واللوائح الوطنية المعمول بها كافية لضمان حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وردت بلدان أخرى أجابت على الدراسة الاستقصائية أن الضمانات معروفة بقدر ما هي مدمجة في التشريعات واللوائح الوطنية أو منشورة في الصحف الرسمية. وقالت البوسنة والهرسك إنه قد صودق على هذه القوانين وستنشرها في صحفها الرسمية، وبالتالي تكون متاحة للجميع. وردت

مصر بأن الضمانات مدرجة في قانون الإجراءات الجنائية المصري والقانون المتصل بتنظيم السجون وأنه تم نشرها بالجريدة الرسمية، بما يتضمن إعلام كل من له صلة بهذا الشأن. وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤ . وقالت تونس إنه جرى توزيع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على السلطات المختصة، بما في ذلك البرامج التدريبية للقضاة والمحامين ومسؤولي الأمن. وعلقت تايلند بأنه يجري أثناء الدورات التدريبية المقررة لموظفي الإصلاحيات شرح كل القوانين واللوائح؛ وإنه يتعين على موظفي الاصلاحيات القيام بمهامهم وفقاً للقواعد واللوائح الصحيحة.

٨٥- لا يوجد لدى بوروندي والبوسنة والهرسك وبيرو (وفقاً للجنة الأنديّة للحقوقيين) وبيلاروس وغواتيمالا وموريشيوس أية أحكام تكفل كون المتهمين أو محاميهم على دراية بالضمانات أو بأحكام مماثلة في التشريعات المحلية، ولا يوجد لدى أي منها أية خطط لوضع نظام مناسب. وأكدت بنغلاديش أن الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام يحاطون علماً بالضمانات من خلال محاميهم، أي محامي الدفاع. وقالت غينيا إن المتهم يحاط علماً بالتهم الموجهة إليه والضمانات ذات الصلة في جميع مراحل الإجراءات - أمام قاضي التحقيق، وأثناء المحاكمة، وأمام محكمة الاستئناف. وأشارت بلدان أخرى إلى أن الضمانات معروفة جيداً وعلى نحو كاف في القوانين المحلية. ولاحظت تايلند أن الأشخاص يتمتعون بالحماية لأن القرار، سواء تقدم المحكوم عليه بالإعدام بطلب استئناف أم لم يتقدم، يجب أن يرسل إلى المحكمة العليا للمصادقة عليه؛ والمواد ذات الصلة بالضمانات تترجم، إذا اقتضى الأمر، إلى اللغة التايلندية وتعمم على المسؤولين المعنيين.

ثامناً - البحوث والدراسات

٨٦- جرى تلقي ثلاثة ردود على طلب المعلومات عن البحوث المتعلقة بعقوبة الإعدام. فقد أشارت اللجنة الأنديّة للحقوقيين إلى منشور عن الوضع في بيرو بعنوان "For Life, Against the Death Penalty"، وأبلغت فرنسا أنه يجري إعداد بحث للحصول على الدكتوراه تحت رعاية Groupement Europeen de recherche sur les Normativites ، في وزارة العدل الفرنسية. وردت سلوفاكيا بالإيجاب ولكنها لم تقدم أية أمثلة. وذكرت بولندا استفتاءات للرأي العام. بيد أنه لا يوجد أي إجراء حكومي في أي بلد موجه للنهوض بالبحث في هذا المجال. وندرة المعلومات المتوفرة عن هذا الموضوع في الدراسة الاستقصائية الخامسة يتناقض تناقضاً صارخاً مع كمية المعلومات الكبيرة التي توفرت في الدراسة الاستقصائية الرابعة، [١٧] ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى أن معظم البحث والكتابات عن عقوبة الإعدام يجرى في الولايات المتحدة الأمريكية التي لم ترسل برد في هذه المناسبة.

تاسعاً - ملاحظات ختامية

٨٧- ينبغي الاعتراف بأن النتائج التي جرى تحليلها في هذا التقرير تستند إلى الردود المتلقاة من أقل من ثلث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ فضلاً عن ذلك، فإن البلدان التي أرسلت بردود إما أنها ترجح كفة إلغاء عقوبة

الإعدام أو أن لديها ميل إلى إلغائها (أي أن أكثر من نصف البلدان الملغية أرسلت بردود مقابل ٢٠ في المائة فقط من البلدان المبقية). ومن الصعب أيضاً التوصل إلى استنتاجات بمقارنة نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة بنتائج الدراسات الاستقصائية السابقة لأن عدداً من البلدان التي أرسلت بردود في الماضي لم ترسل رداً في هذه المناسبة. ومع ذلك، فإن الصورة التي تظهر هي أن عدداً من البلدان لم يسبق له مثيل ألغى عقوبة الإعدام أو أوقف استخدامها.

٨٨- والميل نحو زيادة سرعة إلغاء عقوبة الإعدام لوحظ بالفعل في الدراسة الاستقصائية الرابعة، حيث ألغى ١١ بلداً عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٤ (٦ بلدان في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٨، و ٥ بلدان في الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٠)، بالمقارنة بثلاثة بلدان فقط أثناء الفترة ١٩٧٩-١٩٨٣ (أنظر E/1990/38/Rev.1 ، الفقرة ٥٩). وتبين التغيرات منذ عام ١٩٨٩ التي أبلغ عنها في الدراسة الاستقصائية الخامسة (أنظر الفقرة ٣١ أعلاه) أن ١٣ بلداً ألغت عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٩ ، وأن خمسة بلدان أصبحت ملغية بحكم الواقع. ومن بين البلدان التي جرى تلقي معلومات منها، وعددها ٥٧ بلداً نفذت سبعة بلدان فقط عمليات إعدام في السنوات الأخيرة، ومن الواضح أن معظم هذه البلدان كانت متروية جداً في استخدام هذه العقوبة.

٨٩- وبضم المعلومات المتوفرة بالفعل عن البلدان التي لم ترسل بردود فإنه قد يتبين أن سرعة التغيير جديرة بالملاحظة حقاً. فمنذ عام ١٩٨٩، ألغى ٢٤ بلداً عقوبة الإعدام، منها ٢٢ بلداً ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في وقت السلم والحرب على حد سواء. بيد أنه ينبغي ملاحظة أن التحرك نحو الإلغاء لا ينتشر باتساق. فهو، على سبيل المثال، أكثر انتشاراً في أوربا، بما في ذلك أوربا الشرقية، وأمريكا الجنوبية أكثر من انتشاره في أماكن أخرى. وينبغي أن يلاحظ أيضاً أنه استؤنف استخدام عقوبة الإعدام في أربعة بلدان منذ عام ١٩٨٩، وأن بلدين على الأقل اعتبرا في الماضي ملغيان بحكم الواقع استئنفا تنفيذ أحكام الإعدام. فضلاً عن ذلك، وسع عدد من البلدان نطاق عقوبة الإعدام كرد فعل لزيادة الجرائم الخطيرة الملحوظة، لا سيما الأزمات الوطنية التي تؤثر على الأمن الداخلي. ولكي تكون الدراسات الاستقصائية ذات قيمة في المستقبل بوصفها مؤشرات لمدى استخدام عقوبة الإعدام، من الضروري إيجاد وسيلة لتشجيع عدد أكبر بكثير من البلدان المبقية على عقوبة الإعدام للرد على طلب الأمين العام للمعلومات.

٩٠- أثارت الردود على الأسئلة المتعلقة بالضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام عدداً من المشاكل. أولاً، يبدو أن التعريف المستخدم في الضمان الأول، المتصل بفئة الجرائم التي ينبغي أن تقتصر عليها عقوبة الإعدام، جرى تفسيره تفسيراً واسعاً بحث تشمل جرائم تسفر عن التسبب في الوفاة دون قصد، كما تشمل مختلف الجرائم السياسية والجرائم المتصلة بالنظام العسكري. ثانياً، أحكام الإعدام الإلزامية، التي لا تترك مجالاً للظروف المخففة، موجودة في عدد من البلدان: وقد يرغب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في النظر في هذه المسألة لإيجاد علاجات مناسبة لها. ثالثاً، قد يكون من المستصوب وضع ضمان خاص للجرائم التي ترتكب ضد الدولة بدوافع سياسية وللجرائم العسكرية. رابعاً، من الواضح أن صياغة الضمان

الجديد المتصل بالذين يعانون من تخلف عقلي [١٨] قد لا يكون فعالاً؛ وقد يلزم إيلاء اهتمام لوضع تعريف أكثر وضوحاً للتخلف العقلي. أخيراً، كما شدد مراراً وتكراراً المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، من المهم بشكل خاص أن يرصد عن كثب تطبيق الضمانات المتصلة بعدالة المحاكمة لأن من الواضح أنها لا تطبق دائماً عملياً، ولا سيما عندما يلجأ إلى المحاكم العسكرية أو المحاكم الخاصة في الأوقات التي يرى أنها أوقات أزمات أو طوارئ وطنية.

٩١- وفي هذا السياق، قد يبدو أيضاً أن الردود على الأسئلة المتعلقة بنشر الضمانات ردود غير مقنعة. ويبدو أنه لم يبذل إلا قدر قليل من الجهد، إن كان قد بذل أي جهد على الاطلاق، لإبراز الضمانات في حد ذاتها أو في إيصالها إلى جميع الأطراف التي قد تكون معنية بقضايا تنطوي على عقوبة الإعدام. وبدلاً من ذلك، اعتمدت البلدان على تعميم قوانينها وإجراءاتها، التي قد لا يؤكد بعضها تأكيداً كافياً على الضمانات.

٩٢- لم يقدم سوى قدر قليل من المعلومات عما اتخذ للنهوض بالبحث في هذا الميدان، لوضع سياسة أسلم تقوم على أسس واقعية للابقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها، أو للتأكد من أن الشروط التي تفرض عقوبة الإعدام بموجبها ترقى إلى المعايير المتفق عليها دولياً. والبلدان التي أفادت بأنها ألغت عقوبة الإعدام أثناء هذه الفترة، إما كلياً أو بالنسبة لجرائم معينة، أكدت جميعها تقريباً أنها فعلت ذلك بدافع احترامها لحقوق الإنسان -الحق في الحياة - وعلى أساس أن هذا النوع من العقوبة لا يتمشى مع الآراء الحديثة عن أفضل الطرق للتعامل بفعالية مع الجريمة.

الحواشي

١- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ٣٧، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس.

٢- ردت اللجنة الأنديّة للحقوقيين على استبيانات تتعلق بثلاثة بلدان، إكوادور وشيلي وفنزويلا. لم يجر تلقي ردود حكومية رسمية منها. وقدمت اللجنة أيضاً ثلاثة ردود تتعلق بثلاثة بلدان، بوليفيا وبيرو وكولومبيا، جرى تلقي ردود حكومية رسمية منها.

٣- أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لعام ١٩٩٣، ص. ٢٠٦.

٤- الاتحاد الروسي وأرمينيا وإستونيا وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان ولاتفيا وليتوانيا.

٥- البحرين وبروني دار السلام وبلجيكا وبوتان وبوركينا فاصو وجزر القمر وجيبوتي وساموا والسنغال وسورينام وكوت ديفوار ومدغشقر وملديف والنيجر.

٦- توغو وجمهورية إفريقيا الوسطى ورواندا والكونغو ومالي.

٧- نفذت سيراليون ٦ عمليات إعدام في عام ١٩٨٩ و ٢٦ في عام ١٩٩٢ نتيجة لارتكاب جريمة الخيانة. وأعدمت ترينداد وتوباغو في تموز/يوليه ١٩٩٤ رجلاً لارتكابه جريمة قتل، ونفذت آخر عملية إعدام قبل ذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩.

٨- أبلغ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بأنه ادعي أن المحاكم العسكرية في مصر أصدرت، في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أحكاماً بإعدام ٢٨ مدنياً، نفذ منها، وفقاً للتقارير الواردة، ١٨ حكماً (E/CN.4/1994/7، الفقرة ٢٥٧).

٩- إلا أنه معروف من رد بيلاروس الرسمي على الدراسة الاستقصائية التي أجراها المجلس الأوروبي في عام ١٩٩٤ أن معدل تنفيذ عمليات الإعدام قد انخفض في هذا البلد : أعدم ٣١ شخصاً في عام ١٩٩٢، و ٢٠ شخصاً في عام ١٩٩٣، و ٨ أشخاص في عام ١٩٩٤ (أنظر E/CN.4/1994/7 ، الفقرة ٣٥).

١٠- أنظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ ، المرفق الخامس، الفقرة ٧ .

١١- للاطلاع على توصيات إضافية، أنظر أيضاً المرفق الثاني، المجموعة الفرعية (ج) والمجموعة الفرعية (د).

١٢- يبدو أن بعض البلدان لم تفهم هذا السؤال. فعلى سبيل المثال، ردت غينيا أنه لا يمكن الحكم بالإعدام على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة، ولكنها أضافت أن الحد الأقصى للسن الذي لا يمكن بعده الحكم على الشخص بالإعدام هو ١٦ سنة؛ لذلك كان من الصعب تفسير هذه الردود.

١٣- للاطلاع على توصية إضافية، أنظر أيضاً المرفق الثاني، المجموعة الفرعية (أ) .

١٤- إلا أن مصر لم تجب على هذا السؤال؛ أما الأرجنتين، التي لا تنص قوانينها العسكرية على الحق في الاستئناف إلا في حالة وجود انتهاك للقانون، فقد حددت أنه في هذه الحالة يمكن تقديم طلب لإجراء مراجعة قانونية.

١٥- للاطلاع على توصية إضافية، أنظر أيضاً المرفق الثاني، المجموعة الفرعية (ب).

١٦- ولكنه يقتصر فقط على بعض العقوبات التي يتعرض مرتكبوها لعقوبة الإعدام.

١٧- أنظر أيضاً Roger Hood,"The death penalty: worldwide perspective, تقرير مقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها، The International Review of Criminal Policy, special issue, vol 38 (Oxford University Press, 1989).

١٨- أنظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤، الفقرة ١ (د).

المرفق الأول

عرض موجز، على هيئة جداول، للردود على الدراسة الاستقصائية الخامسة

الجدول ١ - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وأجابت على الدراسة: تاريخ الإلغاء، وتاريخ إصدار آخر حكم بالإعدام، وتاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام، والتغيرات المبلغ عنها

البلد	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ إصدار آخر حكم بالإعدام	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام	التغيرات المبلغ عنها
إفريقيا جنوب الصحراء					
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠	..	..	..	ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العسكرية في عام ١٩٩٠
ناميبيا	١٩٩٠	..	..	..	عقوبة الإعدام محظورة بموجب الدستور الجديد الذي وضع بعد الحصول على الاستقلال
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي					
إكوادور	١٨٩٧	..	..	..	
أوروغواي	١٩٠٧	..	..	..	
باراغواي	١٩٩٢	..	١٩٢٨	١٩٢٨	ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم دون تمييز في عام ١٩٩٢ بمقتضى دستور جديد
بوليفيا	..	..	١٩٨٦	١٩٧٤	
فنزويلا	١٨٦٣	..	..	..	
كولومبيا	١٩١٠	..	١٩٠٩	١٩٠٩	
أوروبا الشرقية					
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	..	١٩٨٩	١٩٨٩	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمقتضى تصويت في برلمان تشيكوسلوفاكيا السابقة؛ وأصبح الإلغاء نافذ المفعول في تموز/يوليه ١٩٩٠ بعد قيام الجمهورية التشيكية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٩٩١	..	١٩٨٧	١٩٨٨	عقوبة الإعدام محظورة بمقتضى الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩١ بعد الحصول على الاستقلال؛ وقد اعتمد قانون جنائي جديد في عام ١٩٩٤
رومانيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩	١٩٨٩	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الإعدام بنسبة لجميع الجرائم بمرسوم تشريعي استجابة للرأي العام ونتيجة لانهيار الحكم الدكتاتوري الشيوعي

الجدول ١ - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم وأجابت على الدراسة: تاريخ الإلغاء، وتاريخ إصدار آخر حكم بالإعدام، وتاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام، والتغيرات المبلغ عنها (تابع)

البلد	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ إصدار آخر حكم بالإعدام	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام	التغيرات المبلغ عنها
سلوفاكيا	١٩٩٠	..	١٩٨٨	١٩٨٩	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم بمقتضى تصويت في برلمان تشيكوسلوفاكيا السابقة؛ وأصبح الإلغاء نافذ المفعول في تموز/يوليه ١٩٩٠ بعد قيام دولة سلوفاكيا
سلوفينيا	١٩٩١	..	..	١٩٥٩	عقوبة الإعدام محظورة بمقتضى الدستور الجديد الذي اعتمد في عام ١٩٩١ بعد نيل الاستقلال
كرواتيا	١٩٩٠	..	..	..	ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم في عام ١٩٩٠ بمقتضى الدستور
أوروبا الغربية ودول أخرى					
إسبانيا	١٩٩٥	١٩٧٨	١٩٧٥	١٩٧٥	في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم مشروع قانون إلى البرلمان الإسباني لإلغاء عقوبة الإعدام بمقتضى قانون العقوبات العسكري؛ قبلت جميع الأحزاب مشروع القرار في نيسان/إبريل ١٩٩٥، وسيصبح قانوناً بعد نشره رسمياً
أستراليا	١٩٨٤	١٩٨٤	..	١٩٦٧	
ألمانيا	٨٧/١٩٤٩ (أ)	..	..	١٩٤٩	
آيسلندا	١٩٢٨	..	..	١٨٣٠	
البرتغال	١٩٧٦	١٨٦٧	..	١٨٤٧	
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٠	..	١٩٥٠	
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	..	١٤٦٨	
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	..	١٩١٠	
سويسرا	١٩٩٢	١٩٣٧	١٩٤٥	١٩٤٥	ألغيت في عام ١٩٩٢ عقوبة الإعدام بمقتضى القانون العسكري
فرنسا	١٩٨١	..	..	١٩٧٧	
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٦	١٩٤٤	
لكسمبرغ	١٩٧٩	..	..	١٩٤٩	
موناكو	١٩٦٢	..	..	١٨٤٧	
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	..	١٩٤٨	
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	..	١٩٥٠	
هولندا	١٩٨٢	١٨٧٠	..	١٩٥٢	

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات.

(أ) ألغت جمهورية ألمانيا الاتحادية عقوبة الإعدام في عام ١٩٤٩ وألغتها جمهورية ألمانيا الديموقراطية في عام ١٩٨٧. وآخر عملية إعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية نفذت في عام ١٩٤٩؛ ولا يعرف تاريخ آخر عملية إعدام نفذت في جمهورية ألمانيا الديموقراطية

الجدول ٢ - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط وأجابت على الدراسة: تاريخ الإلغاء، وتاريخ إصدار آخر حكم بالإعدام، وتاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام، والتغيرات المبلغ عنها

البلد	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ إصدار آخر حكم بالإعدام [أ]	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام معروفة [أ]	التغيرات المبلغ عنها
شمال إفريقيا والشرق الأوسط				
إسرائيل	١٩٥٤	../١٩٦٢	../١٩٦٢	
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي				
الأرجنتين	١٩٨٤	../..	../..	
البرازيل	١٩٧٩	../..	١٨٥٥ [ب]	
بيرو	١٩٧٩	../..	١٩٧٩ [ب]	وسعت عقوبة الإعدام لتشمل الإرهاب والخيانة (وهما جريمتان ضد الدولة) في عام ١٩٩٣ بمقتضى الدستور عقب إجراء استفتاء ولكن لم توضع أحكام بمقتضى قانون العقوبات.
المكسيك	..	../..	١٩٣٧ [ب]	
أوروبا الغربية ودول أخرى				
قبرص	١٩٨٣	١٩٧٨/لم تصدر أية أحكام	١٩٦٢/لم تنفذ أية عقوبات	
مالطة	١٩٧١	../..	../١٩٤٣	ألغيت في عام ١٩٩٠ عقوبة الإعدام بمقتضى القانون العسكري بالنسبة للجرائم التي ترتكب في وقت السلم.
المملكة المتحدة	١٩٦٥ [ج]	../١٩٦٤	../١٩٦٤	
اليونان	١٩٩٣	١٩٦٠/١٩٩١	١٩٦٢/١٩٧٢	ألغيت عقوبة الإعدام بمقتضى القانون الجنائي للجرائم العادية في عام ١٩٩٣. ويتوقع، في القريب العاجل، إقرار قانون ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم بمقتضى القانون العسكري

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات

(أ) جرائم عادية/جرائم عسكرية.

(ب) آخر عملية إعدام معروفة، نوع الجريمة غير معروف.

(ج) ألغيت عقوبة الإعدام في إيرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣.

الجدول ٣ - البلدان المبقية ، أو التي كانت مبقية، على عقوبة الإعدام وأجابت على الدراسة :
عدد أحكام الإعدام التي أصدرت وعدد عمليات الإعدام التي نفذت وأنواع الجرائم
وعدد الأشخاص الذين ما زال محكوماً عليهم بالإعدام في ٣١ كانون أول/ديسمبر ١٩٩٣

البلد	تاريخ آخر		عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام [أ]			عدد الأشخاص الذين نفذ فيهم حكم الإعدام [أ]			أنواع الجرائم [ب] ---------- عدد		عدد الذين ما زال محكوما عليهم بالإعدام في كانون أول/ ديسمبر ٩٣		
	حكم إعدام	عملية إعدام	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	أحكام الإعدام	عمليات الإعدام	المجموع	ذكور	إناث
شمال إفريقيا والشرق الأوسط													
تونس	١٩٩٤	١٩٩١	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
قطر	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
مصر	١٩٩٤	١٩٩٤	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..	..
المغرب	١٩٩٤	١٩٩٣	٧٦	٧٤ (١٦)	٢ (١)	١	١	صفر	٧٦ ش	١ ش	٢٠٣	١٩٥	٨
إفريقيا جنوب الصحراء													
بوروندي	١٩٩٣	١٩٨٢	١٣٣	..	..	صفر	صفر	صفر	..	صفر	..	..	..
غينيا	١٩٩٤	١٩٨٣	٧	٧	صفر	صفر	صفر	صفر	٧ ش	صفر	٧	٧	صفر
موريشيوس	١٩٩٣	١٩٨٧	٩	٧	٢	صفر	صفر	صفر	٩ م	صفر	٤	٢	٢
آسيا والمحيط الهادئ													
بنغلاديش	١٩٩٣	١٩٩٣	١٣٥	١٣٤	١	٩	٩	صفر	١٢٦ ش، ٨ د، ١ م	٩ ش	٣٣٧	٣٣٦	١
تايلند	..	١٩٨٧	٤١٢	٤٠٩ (١)	٣	صفر	صفر	صفر	٢٧٣ش، ٥٤أ، ٨٤م، ١خ	صفر	١٠٠	..	..
تونغا	١٩٨٢	١٩٨٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
سري لانكا	١٩٩٤	١٩٧٦	٤٢٣	٤٠٩	١٤	صفر	صفر	صفر	٤١٦ ش، ٧م	صفر	١٢٠	١١٥	٥
أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي													
شيلي	١٩٩٢	١٩٨٥	٥	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	٥ ش	..	صفر	صفر	صفر
غواتيمالا	١٩٩٢	١٩٨٣	..	..	..	صفر	صفر	صفر	..	صفر	..	..	..
أوروبا الشرقية													
أوكرانيا	١٩٩٤	١٩٩٤	٤٩٤	٤٩٤	صفر	..	..	..	٤٨٥ ش، ٤د، ٥ خ	..	..	..	..
البوسنة والهرسك	١٩٩٣	١٩٧٥	١١	١١(٤)	صفر	صفر	صفر	صفر	٤ ش، ٤أ، ٣ خ	صفر	٤	..	..
بولندا	١٩٩٢	١٩٨٨	١	١	صفر	صفر	صفر	صفر	١ ش	صفر	صفر	صفر	صفر
بيلاروس	١٩٩٤	١٩٩٤	٨٩	٨٩	صفر	..	..	..	٨٩ ش	..	..	..	..
أوروبا الغربية													
تركيا	..	١٩٨٤	٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٢ش		صفر	..
اليونان	١٩٩١	١٩٩٢	١٠	١٠	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠ ش	صفر	صفر	صفر	صفر

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات.

(أ) أشخاص أعمارهم ١٨ سنة أو أكثر: عدد الأحكام التي أصدرتها محاكم عسكرية مدرجة بين قوسين ( ).

(ب) ش = جرائم ضد أشخاص: أ = جرائم ضد ممتلكات: د = جرائم ضد الدولة: م = جرائم تتعلق بالمخدرات: خ = جرائم أخرى.

المرفق الثاني

ضمانات تكفل حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام [أ] بالاضافة إلى توصيات إضافية [ب]

١- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

٣- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

٥- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، [ج] بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.

٧- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف بالحكم.

٩- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

بالاضافة إلى الضمانات المشار إليها أعلاه، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراراه ١٩٨٩/٦٤ ، [ج] بأن تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتنفيذ الضمنات ولزيادة تعزيز حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، حيثما انطبق ذلك، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة حماية خاصة للأشخاص الذين يواجهون تهماً يعاقب عليها بالإعدام، بتوفير الوقت والتسهيلات التي يحتاجون إليها لإعداد دفاعهم، بما في ذلك المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الاجراءات، بما يزيد على ويتجاوز حدود الحماية التي تقدم في الحالات التي لا تنطبق فيها عقوبة الإعدام؛

(ب) النص على وجوب الاستئناف أو المراجعة في جميع قضايا الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، مع توفير شروط طلب الرأفة أو العفو فيها جميعاً؛

(ج) تعيين حد أقصى للسن الذي لا يجوز بعدها الحكم على الشخص بالإعدام أو تنفيذ إعدامه؛

(د) إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من التخلف العقلي أو الأهلية العقلية المحدودة إلى درجة كبيرة، سواءاً في مرحلة الحكم أو التنفيذ.

الحواشي

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/ ٥٠، المرفق.

(ب) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(ج) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٤، الفقرة ١ .

المرفق الثالث

أنواع الجرائم التي يجوز أن يعاقب مرتكبوها بعقوبة الإعدام في البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام [أ]

ألف- شمال إفريقيا والشرق الأوسط

١ - مصر

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد؛ والقتل العمد مع سبق الإصرار المتصل بخيانة أو جنحة، والاغتصاب المقترن باختطاف؛ إستيراد وتصدير المواد المخدرة والاتجار بها؛ زراعة أو إنتاج المواد المخدرة بهدف الاتجار بها؛ تشكيل عصابة بهدف الاتجار في المواد المخدرة.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

جنايات ضد أمن الدولة من الخارج (جرائم التجسس)؛ جنايات ضد أمن الدولة من الداخل (محاولة الإطاحة بالحكومة).

٢- إسرائيل

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

إبادة الأجناس؛ جرائم ضد الشعب اليهودي؛ جرائم ضد الإنسانية؛ جرائم حرب؛ إطلاق النار من سلاح بصورة غير قانونية بمقتضى لوائح الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥؛ المساس بسيادة الدولة أو سلامتها؛ التسبب في حرب بهدف مساعدة العدو؛ مساعدة العدو في الحرب؛ الخيانة أثناء القتال الفعلي.

[أ] يستند هذا الموجز إلى الردود المتلقاة على الدراسة الاستقصائية الخامسة.

٣- المغرب

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد في ظروف مشدّدة؛ الاغتيال، قتل الأب؛ قتل الوليد؛ التسميم؛ الاختطاف؛ التعذيب؛ الأعمال الوحشية؛ الموت الناتج عن ممارسات معينة؛ اغتصاب قاصر المؤدي إلى الوفاة؛ الخنق الذي المؤدي إلى الوفاة؛ الشهادة الكاذبة المفضية إلى حكم بالإعدام على شخص.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

محاولة الاعتداء على حياة أحد أفراد الأسرة المالكة؛ الخيانة؛ التجسس؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي للدولة؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الداخلي للدولة أثناء الحرب؛ الفرار من الجندية في مواجهة العدو؛ رفض إطاعة أمر في مواجهة العدو؛ العنف ضد أشخاص مرضى أو جرحى بقصد النهب؛ التخلي عن الموقع في مواجهة العدو؛ ترك الخدمة في مواجهة العدو؛ الاستسلام على نحو يتناقض مع الواجب والشرف.

٤- قطر

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل أثناء السلب (إلزامية)؛ القتل العمد أو الإعداد لارتكاب جريمة أو تيسير ارتكابها؛ استيراد أو تصدير أو صنع أو تصنيع أو زراعة المخدرات بغية الاتجار بها، في حالة تكرار الجريمة.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

التسبب عمداً في وفاة الحاكم أو نائبه أو ولي عهده؛ حمل السلاح ضد الدولة؛ الإنخراط في القوات المسلحة لبلد في حالة حرب مع قطر أو التحريض على ذلك؛ التجسس لدولة عدو (جميعها إلزامية).

٥- تونس

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد مع سبق الإصرار؛ القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجرم آخر؛ اغتصاب أنثى مصحوباً بالعنف؛ قيادة عصابة مسلحة بهدف سلب ممتلكات الدولة أو ممتلكات أفراد.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة؛ التجسس؛ أعمال ضد أمن الدولة؛ محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة؛ الانضمام إلى العدو؛

التجسس لصالح العدو؛ حمل السلاح ضد تونس.

باء - إفريقيا جنوب الصحراء

١- بوروندي

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

قتل الأب؛ قتل الوليد؛ القتل العمد؛ التسميم؛ الإخضاع لتجربة تتعلق بالمعتقدات الخرافية إذا أسفر عن وفاة؛ أكل لحوم البشر؛ القتل العمد بغرض السلب؛ الاغتصاب المفضي إلى الوفاة؛ السرقة في ظروف مشدّدة باستعمال الأسلحة؛ الإضرار بالاقتصاد القومي عن طريق السرقة أو تدمير المباني أو الموانئ أو الطرق أو خطوط السكك الحديدية.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة؛ التجسس؛ قيادة مرتزقة؛ محاولة الاعتداء على حياة رئيس الدولة؛ محاولة ارتكاب مذابح؛ العضوية في عصابة مسلحة؛ ترأس أو تنظيم حركة عصيان مسلح؛ الهروب من الجندية بالسلاح على هيئة جماعة مسلحة؛ الهروب من الجندية والإنضمام إلى الأعداء؛ قائد أية وحدة تستسلم في مواجهة العدو؛ الخيانة والتآمر؛ العصيان؛ مخالفة الأوامر.

٢- غينيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل الخطأ؛ القتل العمد؛ التسميم؛ قتل الأب؛ الخصي الذي يسفر عن وفاة؛ الاختطاف؛ جرائم ضد الأطفال؛ العنف والاعتداء الجسماني؛ الجرائم ضد السلوك العام؛ إعاقة حفظ النظام؛ تدمير أو إتلاف مباني أو مرافق عامة أو خاصة؛ إشعال الحرائق؛ استخدام المتفجرات (جميعها إلزامية)؛ قتل الوليد.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الجرائم التي تستهدف الأمن الداخلي للدولة؛ الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي للدولة (جميعها إلزامية).

٣- موريشيوس

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد؛ قتل الأطفال حديثي الولادة عمداً؛ قتل شخص باستخدام المتفجرات؛ الاتجار بالمخدرات (جميعها إلزامية).

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

إثارة حرب ضد الدولة؛ التآمر مع دولة أجنبية؛ تحريض المواطنين على حمل السلاح ضد الدولة؛ إثارة حرب أهلية؛ الإستيلاء على قيادة قوات مسلحة؛ إشعال النار في ممتلكات الدولة أو تدميرها (جميعها إلزامية).

جيم - آسيا والمحيط الهادئ

١- بنغلاديش

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد من قبل شخص محكوم عليه بالنفي مدى الحياة (إلزامية)؛ القتل العمد؛ تشجيع طفل أو شخص مجنون أو مصاب بالهذيان أو أبله أو سكران على الإنتحار؛ القتل العمد في عصابة لصوص؛ التسبب في الوفاة من أجل دوطة؛ التسبب في الوفاة من خلال ارتكاب جريمة اغتصاب؛ زراعة أو إنتاج أو تصنيع أو حمل أو بيع أو شراء أو تخزين الهروين والكوكايين وغيرهما من المخدرات الخطرة، ٢٥ كيلو غراماً إلى ٥٠ كيلو غراماً.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

شن أو محاولة شن أو التحريض على شن حرب ضد بنغلاديش؛ تحريض الجنود على التمرد إذا حصل التمرد نتيجة لذلك؛ تمرد الجنود ورفضهم الأوامر؛ جرائم تتعلق بالعدو.

٢- سري لانكا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد؛ التشجيع على الانتحار؛ التحريض على القتل العمد؛ تقديم أو اختلاق دليل زائف إذا أدين نتيجة لذلك وأعدم شخص بريء (جميعها إلزامية)؛ تصنيع الهروين أو الكوكايين أو المورفين أو الأفيون؛ الاتجار بالهروين أو تصنيعه أو استيراده (٢ غرام فما فوق) أو المورفين (٣ غرامات فما فوق) أو

الأفيون (٥٠٠ غرام فما فوق)، والتشجيع على ارتكاب هذه الجرائم.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

شن أو محاولة شن أو التحريض على شن حرب ضد الدولة: تحريض الجنود على عصيان الأوامر إذا جرى عصيان الأوامر نتيجة لذلك؛ التخلي بطريقة محزية عن أي حصن او موقع، إلخ.: إلقاء السلاح بطريقة مخزية في مواجهة العدو: الاتصال مع العدو بقصد الخيانة: مساعدة العدو بالسلاح أو الذخيرة أو حماية العدو: تقديم الأسير خدمة أو مساعدة إلى العدو طوعاً: إذا ارتكب عن علم وهو في الخدمة أي عمل يعوق انتصار الجيش.

٣- تايلند

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

الاغتصاب المفضي إلى الوفاة: اختطاف قاصر للحصول على فدية إذ أدى الاختطاف إلى وفاة الضحية: السلب الذي يتسبب في موت شخص آخر: إشعال الحرائق أو التسبب في انفجار يؤدي إلى وفاة شخص آخر : تصنيع أو استيراد أو تصدير المخدرات للبيع: خداع أو تهديد أو إكراه غير قانوني ضحية أنثى أو قاصر على استهلاك المخدرات (جميعها إلزامية): الاغتصاب الذي يتسبب في أذى جسدي خطير: القتل العمد: اختطاف قاصر للحصول على فدية: إشعال الحرائق في بعض الممتلكات المحددة: بيع المخدرات أو امتلاكها بغرض البيع (أكثر من مئة غرام).

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الجرائم التي تستهدف الملك والملكة والوريث والوصي على العرش (إلزامي): العصيان المسلح: الجرائم التي تستهدف الأمن الخارجي للمملكة: الجرائم التي تستهدف العلاقات الودية مع دول أجنبية.

٤- تونغا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة: سوء السلوك أثناء القتال: مساعدة العدو: إعاقة العمليات العسكرية: الجرائم التي يرتكبها الحراس أو ترتكب ضدهم.

دال - أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي

١- الأرجنتين

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة (إلزامية)؛ العصيان العسكري (إلزامية)؛ التجسس في وقت الحرب؛ الاعتداء الجسدي على شخص أعلى رتبة؛ عدم احترام من هم أعلى رتبة في وقت الحرب؛ عصيان الأوامر في مواجهة العدو؛ العنف المسلح في وقت الحرب؛ تمرد ذوو الرتب العليا.

٢- شيلي

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل المصحوب باغتصاب أو جرح أو اختطاف أو سلب؛ الوفاة الناتجة عن اغتصاب؛ قتل الأب؛ ارتكاب شخص محكوم عليه بالسجن مدى الحياة جريمة أخرى يعاقب عليها بالسجن مدى الحياة.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

التآمر على الأمن الخارجي للدولة؛ الفرار من الخدمة العسكرية؛ الاستسلام غير المبرّر؛ التخلي عن موقع؛ سوء التصرف في ممتلكات الدولة؛ تحويل مسار سفينة في وقت الحرب أو فقدانها أو إتلافها؛ التخلي عن وحدة عسكرية .

٣- غواتيمالا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العام

قتل الأب (إلزامية إذا أمكن اثبات خطورة المجرم)؛ القتل العمد؛ الاغتصاب المصحوب في ظروف مشدّدة (إلزامية إذا ماتت الضحية أو إذا كان عمرها أقل من عشر سنوات)؛ القرصنة والاختطاف (إلزامية إذا ماتت الضحية)؛ الاغتيال.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة والتجسس؛ التمرد والتحريض على التمرد؛ الجرائم الموجهة ضد القوات العسكرية (مختلف الأحكام)؛ جرائم ضد السلطة العسكرية أو الحراس أو الدوريات أو القوات المسلحة؛ الهروب من الخدمة العسكرية؛ أعمال العنف والنهب؛ السرقة والسلب (جميعها إلزامية).

٤- المكسيك

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة؛ التجسس؛ هروب المساجين؛ جرائم ضد القانون الدولي (جميعها إلزامية)؛ العصيان المسلح (إلزامية، باستثناء الذين يستسلمون قبل القيام بأي عمل مسلح ضد قوات حكومة الجمهورية)؛ الإخلال بواجبات الحراسة والواجبات الخاصة بالبحارة ورجال الطيران والواجبات العسكرية وارتكاب جرائم ضد الشرف العسكري والهروب من الخدمة العسكرية (إلزامية في وقت الحرب)؛ الإنذار الكاذب (إلزامية في وقت الحرب)؛ التجمع غير القانوني (إلزامية في وقت الحرب)؛ رفض الأوامر (إلزامية، إلا عندما يجبر التابع على ذلك)؛ إساءة استخدام السلطة؛ تجاوز الصلاحيات المخولة واغتصاب القيادة أو السلطة.

٥- بيرو

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة والإرهاب عدا الحالات التي تحدث في حرب أجنبية (بمقتضى الدستور)؛ الخيانة في حرب خارجية.

هاء - أوربا الشرقية

١- بيلاروس

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد في ظروف مشدّدة؛ اغتصاب أنثى قاصر من قبل مجرم خطر بشكل خاص إذا تكرر ارتكاب الجريمة أو إذا أسفر الاغتصاب عن نتائج خطيرة؛ محاولة الاعتداء على حياة أحد رجال الشرطة أو دوريات المدنيين المتطوعين أو أحد أعضاء القوات المسحلة أو أي شخص آخر أو على حياة أحد أقربائهم؛ اختطاف طائرة وهي جاثمة على الأرض أو أثناء طيرانها، أو الاستيلاء على طائرة بغرض اختطافها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها على نحو يتسبب في حدوث وفاة أو ضرر جسدي أو حادث تتعرض له الطائرة.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة؛ التآمر للاستيلاء على السلطة بوسائل غير دستورية إذا أسفرت عن وفاة أي شخص؛ التجسس؛ اغتيال ممثل حكومة أجنبية بغرض إثارة حرب أو خلق تعقيدات دولية؛ أعمال الإرهاب (محاولة الاعتداء على حياة مسؤول حكومي أو مسؤول منتخب، إذا كان للاعتداء علاقة بنشاط الشخص الحكومي أو

نشاطه كمسؤول منتخب وارتكب الاعتداء بغرض زعزعة استقرار النظام الاجتماعي، إلخ.)؛ التخريب (التسبب في وقوع انفجارات أو إشعال حرائق أو غيرها من الأعمال التي تستدف قتل عدد كبير من الأشخاص وتدمير أو إتلاف المباني والمرافق والطرق وخطوط السكك الحديدية، إلخ.) بغرض زعزعة استقرار النظام الاجتماعي أو التدخل في أنشطة سلطات الدولة؛ التخطيط لنشاط يستهدف ارتكاب، أو الإعداد لارتكاب جرائم خطرة بشكل خاص ضد الدولة؛ المشاركة في تنظيم مناهض للدولة؛ قطع الطرق، الأعمال التي من شأنها تعطيل العمل في الاصلاحيات (إذا ارتكبه مجرمون خطيرون بشكل خاص ومدمنون على ارتكاب الجرائم أو من قبل أشخاص سبق لهم أن ارتكبوا جرائم خطيرة)؛ عدم تلبية نداء التعبئة العامة في وقت الحرب؛ النهب؛ العنف ضد سكان منطقة تدور فيها أنشطة عسكرية؛ مقاومة شخص أعلى رتبة أو إجباره على مخالفة واجباته الرسمية إذا ارتكبته مجموعة من الأشخاص أو إذا ارتكب باستعمال القوة أو إذا أسفر عن عواقب وخيمة، أو إذا كان لهذه الأعمال صلة بقتل شخص أعلى رتبة أو أي شخص يقوم بواجبات عسكرية أو في وقت الحرب أو في وضع قتال؛ الجرائم التالية، إذا ارتكبت في وقت الحرب أو في وضع قتال :عدم إطاعة الأوامر (أي رفض علني لتنفيذ أوامر من هو أعلى رتبة)؛ أعمال عنف ضد من هو أعلى رتبة؛ تخلي الشخص عن وحدته العسكرية؛ التهرب من الخدمة العسكرية بالتشويه الذاتي أو بطريقة أخرى؛ تدمير أو إتلاف ممتلكات عسكرية عمداً؛ مخالفة قواعد الاشتباك مع العدو المتصلة باكتشاف الهجمات في الوقت المناسب ورد الهجمات المفاجئة؛ إساءة استعمال السلطة أو المركز الرسمي من قبل شخص أعلى رتبة أو مسؤول، إلخ.؛ تسليم وسائل شن الحرب أو التخلي عنها للعدو عندما ترتكب هذه الأعمال بغرض مساعدة العدو؛ هجر سفينة آخذة في الغرق من قبل قائد دون أن ينفذ واجباته الرسمية تنفيذاً كاملاً، أو من جانب أحد أعضاء طاقم السفينة دون تلقي الأوامر المناسبة من القائد، وإخلاء ساحة المعركة أثناء القتال دون إذن، أو رفض استخدام السلاح أثناء المعركة؛ الاستسلام الطوعي بسبب الجبن أو انعدام رباطة الجأش.

٢- البوسنة والهرسك

<u>جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي</u>

حالات القتل العمد الخطيرة؛ حالات السرقة والسطو على المنازل وقطع الطرق الخطيرة في ظروف مشددة مع ارتكاب القتل؛ اختطاف الطائرات؛ تعريض سلامة رحلة جوية للخطر.

<u>جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة</u>

الاعتراف باستسلام واحتلال البلد؛ قتل كبار مسؤولي الدولة عمداً؛ قضايا الجرائم الخطرة ضد الدولة؛ إبادة الأجناس؛ جرائم الحرب التي ترتكب ضد السكان المدنيين؛ جرائم الحرب التي ترتكب ضد الجرحى أو المرضى؛ قتل أو جرح الأعداء بصورة غير مشروعة؛ قضايا الجرائم الخطرة التي تستهدف الواجبات العسكرية؛ قضايا الجرائم الخطرة التي ترتكب أثناء الحرب أو قبل نشوب الحرب مباشرة؛ مهاجمة

ضابط عسكري أثناء أدائه لواجبه؛ الإنضمام إلى العدو والاستسلام له؛ عدم تنفيذ أمر أثناء القتال؛ التغيب عمداً من الخدمة العسكرية أثناء القتال؛ إخلاء المواقع خلافاً للأوامر؛ ترك سفينة أو طائرة معطوبة قبل الأوان؛ إضعاف الروح المعنوية للقتال في حالة الحرب؛ عدم تأمين سلامة وحدة عسكرية؛ عدم تنفيذ أمر أثناء التعبئة.

٣- بولندا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل العمد؛ السلب باستعمال السلاح.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة؛ الأعمال التي ترتكب عملاً بتحريض على التآمر؛ التجسس؛ الإرهاب؛ التخريب؛ رفض تنفيذ أمر في حالة قتال؛ مخالفة الالتزام بالدفاع عن الدولة أثناء التعبئة أو القتال؛ قتل السكان المدنيين وأسرى الحرب عمداً أو إساءة معاملتهم.

٤- أوكرانيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

القتل عمداً في ظروف مشدّدة؛ محاولة الاعتداء على حياة رجل شرطة أو أحد أعضاء ماليشيا الشعب أو القوات المسلحة المتصلة بأنشطتهم في الحفاظ على الأمن والقانون.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

محاولة الاعتداء على حياة مسؤولي الدولة أو الممثلين الأجانب؛ الجرائم التي ترتكب في وقت الحرب أو أثناء القيام بعمل عسكري.

واو - أوربا الغربية ودول أخرى

١- قبرص

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة والقرصنة (كما هو منصوص عليهما في القانون البريطاني)؛ التحريض على العزو؛ الخيانة؛ تسليم قائد عسكري لموقع موكل إليه؛ الاستسلام في مكان مفتوح من قبل قائد وحدة عسكرية مسلحة؛

التحريض على ثورة بقوات مسلحة و/أو قيادة هذه الثورة؛ نقل أسرار عسكرية إلى دولة معادية أو التجسس؛ التحريض على التمرد بين أسرى الحرب، و أو قيادة هذا التمرد.

٢- تركيا

جرائم منصوص عليها في القانون الجنائي العادي

قتل الأبناء أو الأسلاف الشرعيين عمداً؛ قتل عضو في البرلمان عمداً؛ القتل العمد المتعدد؛ القتل العمد المقترن باصرار؛ القتل العمد المصحوب بتعذيب أو أعمال وحشية؛ القتل العمد بواسطة النار أو الإغراق؛ القتل العمد الذي يرتكب بأداة من شأنها تيسير ارتكاب جريمة؛ القتل العمد المرتكب بغرض جني ثمار جريمة أو إخفاء الإعداد لجريمة؛ القتل العمد بدافع الغضب الناتج عن إخفاق محاولة ارتكاب جريمة؛ القتل العمد بهدف إخفاء جريمة أو إتلاف دليل على جريمة؛ القتل العمد الذي يرتكب في إطار الثأر.

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

شن هجمات ضد استقلال أو سلامة أو وحدة أراضي الدولة ومختلف أشكال هذه الجريمة.

٣- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمة وآيرلندا الشمالية

جرائم منصوص عليها في القانون العسكري وجرائم ضد الدولة

الخيانة العظمى وغيرها من أعمال الخيانة (إلزامية)؛ القرصنة المصحوبة بعنف؛ بعض جرائم الخيانة والتمرد بموجب قانون القوات المسلحة؛ سوء التصرف الخطير أثناء القتال بنية مساعدة العدو؛ مساعدة العدو مع توفر النية لفعل ذلك؛ إعاقة سير العمليات أو إعطاء إشارات جوية مضللة بنية مساعدة العدو؛ التمرد أو التحريض على التمرد بهدف تجنب القيام بالواجب المتصل بعمليات عسكرية أو إعاقة أداء هذه العمليات ضد العدو؛ الإخفاق في إخماد تمرد أو عدم الإبلاغ عنه بنية مساعدة عدو.

المرفق الرابع

جداول تكميلية

الجدول ١ - وضع عقوبة الإعدام في أيار/مايو ١٩٩٥ : البلدان والمناطق التي أبقت على عقوبة الإعدام [أ]

الاتحاد الروسي	بيلاروس	سانت فنسنت و جزر غرينادين	كوبا
إثيوبيا	تايلند	سانت كيتس ونيفس	الكويت
أذربيجان	تايوان مقاطعة صينية	سانت لوسيا	كينيا
الأردن	تركمانستان	سنغافورة	لاتفيا
أرمينيا	ترينيداد وتوباغو	سوازيلند	لبنان
إريتريا	تشاد	السودان	ليبيريا
إستونيا	تونس	سيراليون	ليتوانيا
أفغانستان	جامايكا	شيلي	ليسوتو
ألبانيا	الجزائر	الصومال	ماليزيا
الإمارات العربية المتحدة	جزر البهاما	الصين	مصر
إندونيسيا	الجماهيرية العربية الليبية	طاجيكستان	المغرب
أوزبكستان	جمهورية تنزانيا المتحدة	العراق	ملاوي
أوغندا	الجمهورية العربية السورية	عمان	المملكة العربية السعودية
أوكرانيا	جمهورية كوريا	غابون	منغوليا
باكستان	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	غانا	موريتانيا
بربادوس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	غرينادا	موريشيوس
بلغاريا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	غيانا	ميانمار
بليز	جمهورية مولدوفا	غينيا الإستوائية	نيجيريا
بنغلاديش	جنوب إفريقيا	فييت نام	الهند
بنن	دومينيكا	قطر	الولايات المتحدة الأمريكية
بوتسوانا	زائير	قيرغيزستان	اليابان
بوركينا فاصو	زامبيا	كازاخستان	اليمن
بولندا	زمبابوي	الكاميرون	يوغسلافيا

ملاحظة: البلدان والمناطق المذكورة أعلاه أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية. والمعروف أن معظمها نفذ عقوبات إعدام أثناء العشر سنوات الماضية؛ بيد أنه يصعب في بعض الحالات التأكد من تنفيذ عقوبات الإعدام.

(أ) المجموع ٩٢ بلداً أو منطقة.

الجدول ٢ - وضع عقوبة الإعدام في أيار/مايو ١٩٩٥ :
البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كليا [أ]

البلد	تاريخ الإلغاء	تاريخ الإلغاء بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام
إسبانيا	١٩٩٥ [د]	١٩٧٨	١٩٧٥
أستراليا	١٩٨٤	١٩٨٤	١٩٦٧
إكوادور	١٩٠٦	..	..
ألمانيا	١٩٤٩/١٩٨٧ [ب]	..	١٩٤٩
أندورا	١٩٩٠	..	١٩٤٣
أنغولا	١٩٩٢	..	..
أوروغواي	١٩٠٧	..	..
آيرلندا	١٩٩٠	..	١٩٥٤
آيسلندا	١٩٢٨	..	١٨٣٠
إيطاليا	١٩٩٤	١٩٤٧	١٩٤٧
باراغواي	١٩٩٢	..	١٩٢٨
بالاو	..	..	..
البرتغال	١٩٧٦	١٩٦٧	١٨٤٧
بنما	..	..	١٩٠٣
بوليفيا	..	..	١٩٧٤
توفالو	..	..	[ج]
جزر سليمان	..	١٩٦٦	[ج]
جزر مارشال	..	..	[ج]
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	..	١٩٨٩
الجمهورية الدومينيكية	١٩٦٦	..	..
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١٩٩١	..	١٩٨٨
الدانمرك	١٩٧٨	١٩٣٠	١٩٥٠
الرأس الأخضر	١٩٨١	..	١٨٣٥
رومانيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩
سان تومي وبرنسيبي	١٩٩٠	..	[ج]
سان مارينو	١٨٦٥	١٨٤٨	١٤٦٨
سلوفاكيا	١٩٩٠	..	١٩٨٩
سلوفينيا	١٩٩١	..	١٩٥٩
السويد	١٩٧٣	١٩٢١	١٩١٠
سويسرا	١٩٩٢	١٩٣٧	١٩٤٥
غامبيا	١٩٩٣	..	١٩٨١

الجدول ٢ - وضع عقوبة الإعدام في أيار/مايو ١٩٩٥ :
البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام كلياً [أ] (تابع)

غينيا- بيساو	١٩٩٣	..	١٩٨٦
فانواتو	..	..	[ج]
فرنسا	١٩٨١	..	١٩٧٧
فنزويلا	١٨٦٣	..	..
فنلندا	١٩٧٢	١٩٤٩	١٩٤٦
الكرسي الرسولي	١٩٦٩	..	..
كرواتيا	١٩٩٠	..	..
كمبوديا	١٩٨٩	..	..
كوستاريكا	١٨٧٧	..	..
كولومبيا	١٩١٠	..	١٩٠٩
كيريباتي	..	..	[ج]
لكسمبرغ	١٩٧٩	..	١٩٤٩
ليختنشتاين	١٩٨٧	..	١٧٨٥
موزامبيق	١٩٩٠	..	١٩٨٦
موناكو	١٩٦٢	..	١٨٤٧
ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)	..	..	[ج]
ناميبيا	١٩٩٠	..	١٩٨٨
النرويج	١٩٧٩	١٩٠٥	١٩٤٨
النمسا	١٩٦٨	١٩٥٠	١٩٥٠
نيكاراغوا	١٩٧٩	..	١٩٣٠
نيوزيلندا	١٩٨٩	١٩٦١	١٩٥٧
هايتي	١٩٨٧	..	١٩٧٢
هندوراس	١٩٥٦	..	١٩٤٠
هنغاريا	١٩٩٠	..	١٩٨٨
هولندا	١٩٨٣	١٨٧٠	١٩٥٢

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات.

(أ) المجموع ٥٦ بلداً .

(ب) ألغت جمهورية ألمانيا الاتحادية عقوبة الإعدام في عام ١٩٤٩ وألغتها جمهورية ألمانيا الديموقراطية في عام ١٩٨٧ . وآخر عملية إعدام في جمهورية ألمانيا الاتحادية نفذت في عام ١٩٤٩؛ ولا يعرف تاريخ آخر عملية إعدام نفذت في جمهورية ألمانيا الديموقراطية.

(ج) لم تنفذ أية عمليات إعدام منذ الاستقلال.

(د) في نيسان/ إبريل ١٩٩٥، قبلت جميع الأحزاب الإسبانية مشروع قانون إلغاء عقوبة الإعدام في إسبانيا؛ وسيصبح قانوناً بعد نشره رسمياً.

الجدول ٣ - وضع عقوبة الإعدام في أيار/مايو ١٩٩٥ : البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية فقط [أ]

البلد	تاريخ إلغاء الإعدام بالنسبة للجرائم العادية	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام
الأرجنتين	١٩٨٤	..
إسرائيل	١٩٥٤	١٩٦٢
البرازيل	١٩٧٩	١٨٥٥
بيرو	١٩٧٩	١٩٧٩
السلفادور	١٩٨٣	١٩٧٣
سيشيل	..	[ب]
فيجي	١٩٧٩	١٩٦٤
قبرص	١٩٨٣	١٩٦٢
كندا	١٩٧٦	١٩٦٢
مالطة	١٩٧١	١٩٤٣
المكسيك	..	١٩٣٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩٦٥ [ج]	١٩٦٤
نيبال	١٩٩٠	١٩٧٩
اليونان	١٩٩٣	١٩٧٢

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات.

(أ) المجموع ١٤ بلداً.

(ب) لم تنفذ أية عملية إعدام منذ الاستقلال.

(ج) ألغيت عقوبة الإعدام في آيرلندا الشمالية في عام ١٩٧٣.

الجدول ٤ - وضع عقوبة الإعدام في أيار/مايو ١٩٩٥ : البلدان التي يمكن اعتبارها ملغية بحكم الواقع [أ] [ب]

البلد	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام	البلد	تاريخ تنفيذ آخر عملية إعدام
بابوا غينيا الجديدة	١٩٥٠	ساموا	[ج]
البحرين	١٩٧٧	سري لانكا	١٩٧٦
بروني دار السلام	١٩٥٧	السنغال	١٩٦٧
بلجيكا	١٩٥٠	سورينام	١٩٨٤
بوتان	١٩٦٤	غواتيمالا	١٩٨٣
بوروندي	١٩٨٢	غينيا	١٩٨٣
البوسنة والهرسك	١٩٧٥	الفليبين	١٩٧٦
تركيا	١٩٨٤	كوت ديفوار	..
توغو	..	الكونغو	١٩٨٢
تونغا	١٩٨٢	مالي	١٩٨٠
جزر القمر	[ج]	مدغشقر	١٩٥٨
جمهورية إفريقيا الوسطى	١٩٨١	ملديف	١٩٥٢
جيبوتي	[ج]	ناورو	[ج]
رواندا	١٩٨٢	النيجر	١٩٧٦

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات.

(أ) بلدان أبقت على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم العادية ولكنها لم تنفذ عقوبة الإعدام بأي شخص على مدى العشر سنوات الأخيرة أو أكثر من ذلك. وتمشياً مع نظام التصنيف الذي تتبعه الأمم المتحدة في تقاريرها الخمسية عن عقوبة الإعدام، يمكن اعتبار جميع هذه البلدان قد ألغت عقوبة الإعدام بحكم الواقع، حيث أنها لم تنفذ الإعدام منذ عشر سنوات أو أكثر. بيد أن عقوبة الإعدام ما زالت تفرض في عدد من هذه البلدان، وسياسة تخفيف الأحكام بصورة منتظمة غير معمول بها في جميع هذه البلدان.

(ب) المجموع ٢٨ بلداً.

(ج) لم تنفذ أية عمليات إعدام منذ الاستقلال.

الجدول ٥ - البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٠ [أ] [ب]

البلد	السنة	الجرائم التي ألغيت عقوبة الإعدام بالنسبة لها	
		جميع الجرائم	الجرائم العادية
الرأس الأخضر	١٩٨١	×	
فرنسا	١٩٨١	×	
هولندا	١٩٨٢	×	
قبرص	١٩٨٣		×
السلفادور	١٩٨٣		×
الأرجنتين	١٩٨٤		×
أستراليا	١٩٨٤	×	
هايتي	١٩٨٧	×	
ليختنشتاين	١٩٨٧	×	
كمبوديا	١٩٨٩	×	
نيوزيلندا	١٩٨٩	×	
أندورا	١٩٩٠	×	
كرواتيا	١٩٩٠	×	
الجمهورية التشيكية	١٩٩٠	×	
هنغاريا	١٩٩٠	×	
آيرلندا	١٩٩٠	×	
موزامبيق	١٩٩٠	×	
نيبال	١٩٩٠		×
ناميبيا	١٩٩٠	×	
رومانيا	١٩٩٠	×	
سان تومي وبرينسيبي	١٩٩٠	×	
سلوفاكيا	١٩٩٠	×	
سلوفينيا	١٩٩١	×	
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	١٩٩١	×	
أنغولا	١٩٩٢	×	
باراغواي	١٩٩٢	×	
سويسرا	١٩٩٢	×	
غامبيا	١٩٩٣	×	
اليونان	١٩٩٣		×
غينيا-بيساو	١٩٩٣	×	
بوليفيا	..	×	
إيطاليا	١٩٩٤	×	
إسبانيا [ج]	١٩٩٥	×	

ملاحظة: وجود نقطتين (..) يعني عدم وجود بيانات

(أ) المجموع ٣٣ بلداً.

(ب) مرتبة حسب التسلسل الزمني.

(ج) قبلت جميع الأحزاب الإسبانية مشروع قانون لإلغاء عقوبة الإعدام في إسبانيا. وسيصبح قانوناً بعد نشره رسمياً.